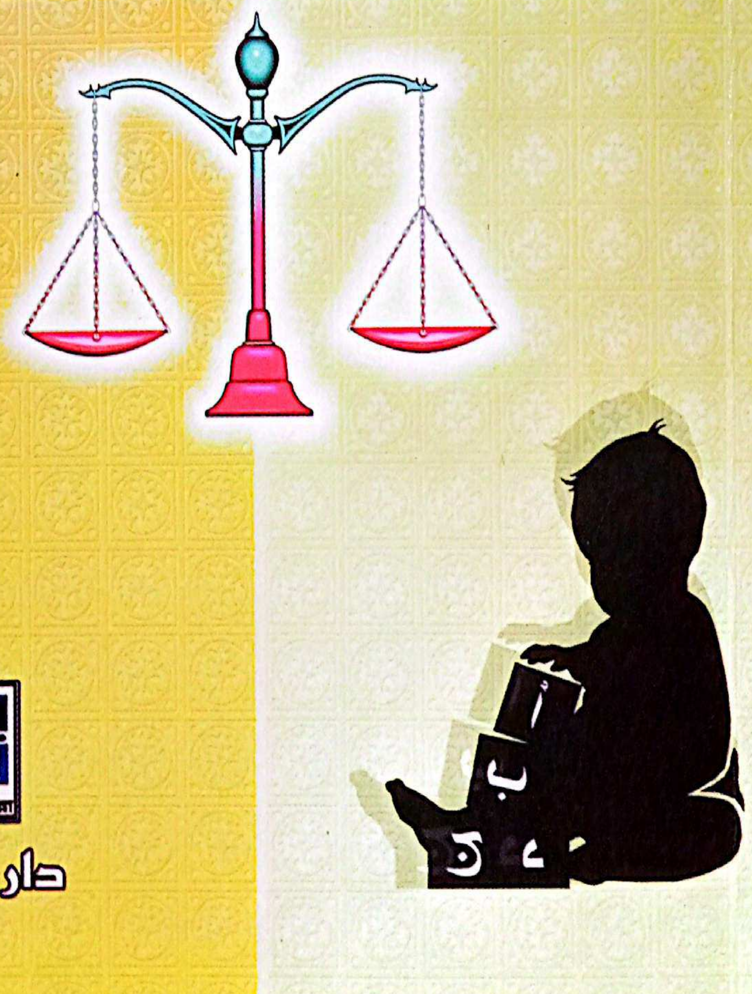
الدكتور: منصوري عبد الحق

حقوق الطفل الأساسية

في ظل الشريعة الاسلامية

دراسة مقارنة



دار قرطبة

حقوق الطفل الأساسية

في ظل الشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة)

د. منصوري عبد الحق

دار قرطبة

الطبعة الأولى
1426 هـ - 2005 م

رقم الإيداع: 593- 2005
ردمك: 7- 70- 946- 9961 ISBN

دار قرطبة للنشر والتوزيع
قطعة 68، طريق المندرين، المحمدية – الجزائر

Tel : 050-13-65-00
E-mail : kortoba_dz@hotmail.com

الفهرس

الفصل الأول

1- أهمية و هدف هذه الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من حيث أنها تبرز المكانة المرموقة التي ظل يتمتع بها الأطفال في ظل الاسلام كحلقة مستثناة من مأساة الطفولة التي عمرت طويلا و اتخذت صورا و أشكالا و أشباحها لا زالت تهدد مصير وحياة الملايين من الأبرياء.

من ناحية ثانية، فان الكثير من المشاكل التي تتخبط فيها الطفولة استعصى على الانسان المعاصر ايجاد الحل الحاسم لها مثل العقد والأمراض النفسية ومظاهر الاضطراب و القلق و مختلف المخاوف و الهواجس. و لعل جهوده المخلصة لم يوفق فيها لأن الانطلاقة كانت خاطئة و التصور جانب الصواب في الحكم على الطفولة و في التعريف بها. ونطرح بذلك الاسلام كبديل عالج الطفولة من خلال معالجة شاملة للإنسان و قضاياه الثابتة و المتجددة، و الدقة المتناهية التي تجلت فيها الحقوق و تحددت بها الواجبات و المسئوليات، بحيث أن شريعة الاسلام السمحة لم تترك مجالا للالتباس و الغموض. و بما أن الاستثمار في الوقاية هو خير وسيلة لربح معركة المستقبل، فان الاسلام اهتم بالطفولة و خدمها بما فيه الكفاية ضمانا و توفيرا للعناصر الفعالة و السليمة و المعافاة.

2- حدود الدراسة

تعمدنا في هذه الدراسة عدم إقحام الخلافات المذهبية المتعلقة بجزئيات الموضوع و هي كثيرة و متشعبة و لا يتسع لها حجم هذه الرسالة . و اذا كان معروفا في التاريخ الاسلامي تقيّد القاضي بمذهب معين فان من الثابت تاريخيا كذلك خروجه أحيانا عن التمذهب اذا اقترن حسن الانصاف بعدم التقيد به. وتصبح الآراء المتعددة بمثابة حلول ممكنة مقترحة يختار القاضي منها ما يراه يخدم المصلحة و يتماشى في نفس الوقت مع مقاصد الشريعة الاسلامية ولا يتعارض معها. لهذا السبب ارتأينا عدم إدراج أوجه الخلاف التي كانت تدور أساسا حول مسائل فرعية ترتبط بحقوق الأطفال والتي تضمنتها مذاهب الفقهاء و يحال القارئ فيها الى مصادرها المعتمدة.

كذلك حين تناولنا الموقف الاسلامي بالتحليل فان منطلقنا لم يكن دائما الواقع الاسلامي، و انما كان ما نصّ عليه هذا الدين بغض النظر عن الكيفية التي جسدته بها المجتمعات الاسلامية في حياتها اليومية.

و من هنا فإننا لا نحاول في دراستنا نفي أن يكون الطفل في ظل الحكم الاسلامي قد عرف أوقاتا صعبة و مضايقات خانقة أو تعرض لأنواع من الاضطهاد و الاستغلال. كما أننا نقول إن ما سجّله التاريخ الاسلامي من إيجابيات ساهمت في أنعاش عالم الطفولة لا يزيد عن كونه يندرج بصفة طبيعية ضمن ما يدعو اليه الاسلام و لا يكون بأي حال من الأحوال المثل الأعلى[1]، ذلك أن الاسلام وضع حدا أدنى من المعاملة ينبغي أن يحظى به الأطفال مهما كانت الظروف و شروط الحياة، و ما زاد عن هذا الحد في التوسيع من مجال خدمة الطفولة و تطوير أساليب رعايتها فمتروك لتنافس الأفراد و الجماعات "و في ذلك فليتنافس المتنافسون" مع بقاء النص الشرعي حجة على الجميع.

[1]- يستثنى المجتمع الاسلامي الذي بناه الرسول صلى الله عليه و سلم عاش فيه. هذا المجتمع يكون حجة على كل المجتمعات الاسلامية التي ستظهر بعده الى يوم القيامة .

3- مقدمة الرسالة

عرفت الطفولة، عبر تاريخ الشعوب الطويل، صورا عنيفة و بشعة من الاضطهاد والاستغلال. و ظلت نظرة المجتمعات اليها تتأرجح بين اعتبارها فترة غير أساسية من حياة الانسان و بالتالي غير جديرة بانشغال الكبار واهتمامهم، أو إدماجها ضمن سنوات الرشد و المسؤولية كأنها غير متميزة وغير موجودة أصلا. و في ترجمة كلتا القناعتين على أرض الواقع حصل الاجحاف وعدم الانصاف الى درجة التأثير السلبي في عملية النمو لدى الأطفال الأبرياء و كذا الاضرار بحقوقهم و مصالحهم. وهذه بعض مظاهر معاناتهم التي طالما سكت عنها الكبار و تفاوتت درجات شدتها من بيئة الى أخرى و من فترة زمنية الى فترة زمنية أخرى:

1- ان عدم تحديد بدقة بداية و نهاية هذه المرحلة ترك المجال مفتوحا للتلاعب بمصالحها تحت غطاء شرعية الوصاية المزعومة التي تقف وراءها أهواء متقلبة و نفوس جشعة.

2- إبعاد الأطفال مبكرا عن أسرهم و ذويهم كان سائدا في محيطات بشرية عديدة . وكما لاحظ "*آرياس Aries* " [1] " فان الأطفال في القرون الوسطى كانوا يقحمون في أعمال الكبار ابتداء من السنة الثالثة أو الرابعة من العمر". و زار رجل إيطالي إنجلترا في حدود عام 1500م فرأى أن الأطفال من الجنسين كانوا يعملون في الورشات في سن السابعة الى التاسعة لمدة تستغرق من سبع الى تسع سنوات. و هو عرف يشمل جميع الأطفال حتى أولئك الذين ينتمون الى عائلات الأشراف و النبلاء، بحيث أن رفض إرسالهم يعرّض العائلات الى انتقادات حادة و شديدة اللهجة داخل المجتمع[2] . و من النتائج المباشرة لهذه المعاملة شعور الأطفال الدائم بالإحباط و الحرمان مع النقص الكبير في إشباع حاجاتهم الأساسية.

---

[1]- Aries, P. (1962) « Centuries of Childhood » pp.4-5.
[2]- Queen,S.A.and Habenstein,R.W.(1967) « The Family in Various Cultures » p.6

3 ـ كانت ظروف الأطفال سيئة للغاية الى درجة أن البرلمان البريطاني سنّ في عام 1802م مادة قانونية تتقلّص بموجبها ساعات استغلال الأطفال داخل الورشات الى 12 ساعة بدلا من 16 ساعة، كما أنها منعت من تشغيلهم قبل بلوغهم سن التاسعة. غير أن أصحاب ر□وس الأموال و ذوي النفوذ في المجتمع البريطاني لو يلتفتوا الى هذا القانون و واصلوا في عملية استغلال الأطفال سنوات أخرى عديدة[1].

4ـ ومما زاد الطين بلة أن النظرة "الدينية" التي سيطرت على عقول الناس والتي كانت تعزز هذه المعاملة و تؤكدها. فقد نظرت النصرانية الى الطفل على أنه الوريث للذنب الذي اقترفه أبو البشرية و اعتبرت أنسب طريقة " لتطهير" هذه النفس الخبيثة بالفطرة أن نفرض عليها حياة التقشف و أن نتجنب أساليب اللين و الرفق عند التعامل معها.

5 ـ ترتب عن ذلك أن الآباء أنفسهم أصبحوا يعتقدون أن دورهم الرئيسي إزاء أطفالهم يتمثل في كسر رغباتهم و إرادتهم و إخضاعهم الى التأديب الصارم و عدم التنازل لهم مهما كانت الأسباب و الظروف. فهذه أم أمريكية من الطبقة الاجتماعية المتوسطة تكتب في احدى المجلات في سنة 1834م مقالا تصف فيه أسلوب زوجها في تعامله مع ابنته التي لا يتجاوز عمرها ستة عشر شهرا. فكان يعلمها أن تضيف عقب كل التماس أو مطلب تتوجه به الى أمها عبارات " يا أمي العزيزة "، و كانت اذا رفضت التعقيب بذلك يأخذها الأب الى غرفة مظلمة و يتركها تصرخ لمدة عشر دقائق. و يكرر نفس الاجراءات، و يبقى معها أحيانا أربع ساعات كاملة، الى أن تستجيب لرغبته تلك فتعقّب فعلا بالعبارات اللطيفة " يا أمي العزيزة"[2].

6 ـ عدم تحديد خصائص هذه الطفولة ترتّب عنه نفي مطلقا أن يوجد شيء اسمه "ذوق الطفل " أو " ميل الطفل " أو " حاجة الطفل ". كل هذه المعاني

1-Gaines, D. I. (1974) « The Story of an English Cotton Mill Lad » pp.249-264

2-Sunley,R. « Early nineteenth century literature on child rearing » p.8

لا قيمة لها نظرا لأن مصلحة الطفل ، في نظر المجتمع ، يرعاها الكبار. ففيما يتعلـق باللباس، مثـلا، لم يكـن يوجـد في القـرون الوسطـى سـوى فرق طفيف وبسيـط في الشكـل يميـز الأطفـال عـن الكبار. ذلك أن تفصيلـه كان يعتمـد فيـه مقاس الكبار و يكيّف على الأطفال بعد انجازه، بطريقة تزيدهم إهانـة و تشويهـا. ويذكر التاريخ أن تمييـز المجتمعات الغربية لأطفالهـا بلبـاس خـاص لم يُشـرع فيـه إلاّ قبيل نـهاية القرن التاسع عشر[1].

7 ـ كثيرا ما نظـر مجتمع الراشدين الى الطفولـة على أنهـا مصـدر إزعـاج وموضـوع قلاقل و لذلك كان التوجه العام في السياسة التربوية المعتمدة يدعو صراحة الى التقييـد مـن حركـة الأطفـال و الحـد مـن نشاطاتهـم التلقائية الحـرة والى عـدم السماح لهـم بالتعبيـر عـن الذات أو الترفيـه عـن النفس. و بهذه الكيفية يتعـوّدون على حيـاة الجـد و الانضباط، وهـو البـاب الوحيـد الذي يستطيعـون الولـوج مـن خلالـه الى المجتمـع و تحقيـق المستـوى المطلوب مـن التكيـف والاندمـاج.

8 ـ خوفا من العار الذي قد يلحق بالعائلة و شرفها فقد كان عرب الجاهلية الأولى يدفنـون بناتهـم حيات. يقول الله تعالى " **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ.** "[2].

9 ـ بيـع الأطفـال في الأسـواق الخاصـة امـا اضطرارا أو قصـد تحقيق ربح مـن وراء هذه الصفقات. هـذا و بدون أن نتحدث عن عمليات الاختطاف التي تمارس الأطفال وما يجرى لهم من عمليات جراحية تستأصل منهم بعض أجزائهم أو أعضائهم الداخلية مثل الكلية و غيرها ...

ظلت هذه النظرة الجامدة المتحجرة واللاإنسانية الى الطفولة قائمة في المجتمعات خاصـة الغربية منها و لم تعـرف الطفولـة الانتعاش و الصحـوة الاّ مـع

[1]- Watson, R. I& Lindgren, H.C. (1979) « Psychology of the Child and Adolescent » p.4
[2]- سورة النحل، الآيتان 58 و59.

بداية القرن العشرين. و من أبرز العوامل التي ساهمت في تغيير نظرة المجتمع نذكر بالخصوص:

1- الثورة الصناعية التي حوّلت تربية الأطفال من مسألة شكلية ترتبط برغبة الراشدين و ذوقهم الى وسيلة ضرورية أملاها التطور.. حيث أن المعطيات الاقتصادية الجديدة أصبحت تفرض حدا أدنى من الاعداد والتكوين . فالأعمال و الوظائف التي أصبح ينتظر من الفرد أن يؤديها لا تعتمد الاّ جزئيا على الجهد العضلي. و نلاحظ هنا أن الاهتمام بتربية الطفل لم يأتي كردّ فعل إنساني و انما ظهر بدافع الاستغلال الأمثل لهذه الطاقات الفتيّة.

2- حملات قام بها العديد من المفكرين و المربين و الفلاسفة أمثال ***جان جاك روسو*** و ***بستالوزي*** و ***طولسطوي***[1] والتي دعت الى الإشفاق على هذه الطفولة و حسن رعايتها، كما انتقدت بشدة و فنّدت المقولة التي تعتبر الطفل رجلا صغيرا.

3- تفكك عدد هائل من الأسر إثر الحربين العالميين الأولى و الثانية و بقاء آلاف منها بدون أب و بذلك ترك أمر الأطفال الى الأمّهات في غياب الآباء المتشددين، فتعاملن معهم بليونة و رفق و تسامح الى درجة أنهن تجاوزن حدود التقاليد و المألوفات.

4- معاناة الآباء و الأمّهات أنفسهم عندما كانوا أطفالا ولّدت لديهم رغبة وحرصا على تجنيب أطفالهم بعض ما كانوا يجدونه من شظف العيش وحرمان قاتل.

5- ظهور نظريات في علم النفس و التربية تشكك في نجاعة أساليب التربية العتيقة و تحذّر من خطورة التعامل بالقساوة مع الأطفال. و بعضها حصر أسباب الاضطرابات النفسية و الأمراض الاجتماعية التي تعرفها المجتمعات في المشاكل التي يجدها الانسان في الخمس سنوات الأولى من

[1] - روسو (1712م - 1778م)، بستالوزي (1746م-1827م)، طولسطوي(1828م-1910م)

حياتـه[1]، ممـا يستدعـي البـدء المبكـر فـي الإشـراف علـى هـذه الطفولـــة والاهتمـام بهـا استثمارا للمستقبل.

لكن بالرغم من أن هذه العوامل تظافرت لإحداث تأثيرات بالغة و هزات قويـة خاصة على مستوى الرأي العام و نظرتـه الـى الأطفـال الاّ أنـه مـن الناحيـة الرسمية لم يسجل سوى تقدم شكلي فيما يتعلق بحفظ و رعاية الطفولة، بدليل أن الإعلان العالمي عن حقوق الطفل تأخر الى سنة 1959م. و قبل هذا التاريـخ لم يكـن يعتـرف للطفـل بحقـوق تذكـر. و حتى بعـد هذا الإعلان و التوقيع على وثيقة حقوق الطفل من قبل معظم الدول التي ذات السيادة والدول التي استقلت بعـد ذلك، و بعـد الاعتـراف الرسمي بمكانـة الطفـل فـي مجتمعاتهـا و بالحقـوق المنصـوص عليهـا في الوثيقـة [2]، الاّ أننـا مـا زلنا الى اليـوم نتحدث عـن الطفـل المستغـل فـي الأوسـاط المغلقـة و المفتوحـة على حـد سـواء، و عـن الطفـل الذي يسخّر في الدعـارة و التجـارة بعرضـه، بل و ما زال في عـدد كبيـر مـن البلـدان يُحرم مـن التربية و التكوين الأساسيين أو مـن الإعداد القاعدي. و الى اليوم تبقى نسبة الأطفال الذين يحظون بالرعاية و الإشراف و يتمتعون بالحقوق الأساسية قليلـة جـدا، تنحصـر بشكـل ملفت للنظـر في بلدان أوروبـا الغربيـة و أمريكـا الشمالية و كندا و اليابان. أما الغالبية العظمى من أطفال العالم والمتمركزة في آسيـا و القـارة السمـراء و دول المشـرق العربـي و أمريكـا اللاتينيـة، فإنها تظل محرومة من أبسط حقوقها و تزداد معاناتها يوما بعد يوم.

و اذا عدنا مرة أخرى الى فئة الأطفال المحظوظة و تأملنا في طبيعة الحياة التي تحياهـا نجـد أن الاهتمـام بهـا و رعايتهـا خفّـف الكثيـر مـن أعبائها و منحها فرصا عديدة لم تكن تحلـم بهـا فيمـا مضـى، الاّ أنـه مـن ناحيـة أخـرى لا يمثّـل واقـع هـذه الطفولـة سـوى نظـرة الكبار لها، أما ما أشارت اليه نتائج الدراسات الـمتراكمة حول خصـائص الطفولـة و طبيعـة نموهـا و متطلبـات كل مرحلـة مـن

---

[1]- من أبرز هذه النظريات نظرية التحليل النفسي.
[2]- يحال القارئ الى ملاحق الرسالة للاطلاع على نص الوثيقة.

مراحلها فلم يؤخذ بعين الاعتبار من قريب أو من بعيد لإصلاح أوضاع الأطفال. و هذه الحقائق بقيت متداولة في أوساط العلماء الضيقة لا يتسرب منها الى عالم الأطفال و واقعهم شيء. فيحق لنا، مثلا، أن نتساءل هل الكتاب المدرسي يخدم ميول و رغبات الأطفال و يشبع حاجاتهم أم أنه يخدم مجتمع الكبار. و ما يسمى مسرح الأطفال هل هو مجال يعبر فيه الأطفال عمّا يخالج ضمائرهم و أفئدتهم أم هو مجرد وسيلة أخرى أوجدها الراشدون للتنفيس والتعبير بطريقة غير مباشرة عن آمالهم وآلامهم. بل حتى اللعبة المخصصة للأطفال هل تمّ تصميمها انطلاقا من واقع الطفل و حاجاته أم أنها ارتبطت بمصالح أخرى لا علاقة لها بعالم الأطفال و متطلبات حياتهم.

لا بد من الاشارة كذلك الى أن الطفولة تقاسمت المشاكل و العقبات التي واجهت الانسان عبر الزمن و المكان و نجد الكبار أحيانا في وضعية لا تسمح لهم بالالتفات الى هذه الطفولة البريئة حتى و لو أرادوا ذلك نظرا لما يواجهونه من ظروف صعبة تجعل خدمة الصغار، حسب المعايير العملية و حتى العلمية و بالشكل المطلوب، أمرا غير مستعجل إن لم يكن متعذرا.

وهكذا رغم ما أدخل من تعديلات و أجري من تحسينات على طريقة التعامل مع الأطفال في المجتمع الانساني في العقود الأخيرة من هذا القرن الاّ أنها ما زالت تقف دون مستوى الاحتياج، و ما زلنا، كما سبقت الاشارة، نسمع ونقرأ عن الطفولة المشردة و الطفولة المحرومة و الطفولة المستغلة. بل أصبحنا في السنوات الأخيرة نعايش ما هو أخطر حيث الحديث عن الطفل المتمرد و الطفل العدواني و الطفل المجرم، و كأنّ الحياة الشقية أثّرت على هؤلاء الأبرياء و جعلت قلوبهم النقية الطاهرة تقسو شيئا فشيئا لتدفع بأصحابها الى تسجيل مواقف انتقامية. و ان تزايد عدد الجمعيات الخيرية التي تختص بحماية الأطفال و رعايتهم في العالم و التي ما فتئت تطالب بمنح الأطفال حقوقهم و عدم إقحامهم في معارك الكبار و صراعاتهم هو أكبر دليل على أنّ

شريط معاناة الأطفال متواصل و أن أكثر ما يميز حياتهم الشقاوة و التعاسة والبؤس.

لعلني عرضت الى حد الآن صورة قاتمة عن الطفولة و اعتبرتها عبر حلقات التاريخ المتعاقبة لم تجسد سوى مظاهر الحرمان و التّهميش و ظنك العيش، و هي الحقيقة المرة التي عرفت المجتمعات البشرية كيف تتآلف معها. والسؤال الذي نريد أن نطرحه هنا هو: " هل عرف الطفل في مجاهيل تاريخ الانسان الممتد فترات سعادة ؟"

و الجواب الذي أكدته الوثائق التاريخية أن بعض الأمم بالفعل تميز أطفالها بأنواع من مظاهر التكريم و الاعتراف. فاليونان والرومان نظروا اليهم على أنهم مواطنون متميزون و أعضاء داخل الأسرة لهم حقوق كما أن عليهم واجبات. بل إن أطفال العائلات من الطبقات الوسطى كانوا محبوبين ومرغوبا فيهم لذواتهم. لكن فئات الأطفال من الأجيال التي عايشت الحضارة الاسلامية، خاصة في مراحل ازدهارها، تظلّ بلا منازع الأكثر حظاً في الاعتراف و التكريم و حسن المعاملة. و السبب الرئيسي في كل ذلك هو أن خدمة الطفولة لم تكن تؤدّى كواجب إنساني فحسب بل كانت تندرج ضمن مظاهر العبادات المميزة لحياة المسلمين و من أوجه التقرّب من خالقهم. لذلك ارتأينا أن نبحث، بشيء من التفصيل، في الكيفية لتي عالج بها الاسلام أمر الطفولة و في ما وضعه من قواعد لحمايتها و رعايتها. سنركز بالخصوص على الحقوق التي اعترف بها الاسلام للطفل و سنعمد الى عقد مقارنات مع ما يجري في الواقع المعاصر كلما وجدنا لذلك فرصة مناسبة و سمح بها سياق عرض فقرات الموضوع. و ستتم معالجة الموضوع بتنظيم فقراته بالصورة التاليـــة:

1- نناقش في فصل أول نظرة الاسلام الى النسل و كيفية تقديره لحقوق الأطفال مع بعض الاشارات الى موقف بعض من المجتمعات أو الحضارات التي لا تدين بدين الاسلام من هذه الحقوق.

2- في فصـل يليـه نتناول، من منظور اسلامي، حق الطفل في الحياة و ما يميزه عن الحق في الحياة التي دعت اليه التشريعات الوضعية المعاصرة.

3- في الفصل الثالث نتعرض بالشرح و التحليل لحق الطفل في الشرعية والانتساب الذي أقرّتـه الشريعـة الاسلاميـة. و سيتّضـح لنـا عنـد المقارنـة أن الولادة غيـر الشرعيـة التي تتسبب فـي مشاكـل جمّـة للأطفـال أصبحت إحـدى سمات الحضارة المعاصرة.

4- في فصل رابع نحاول أن نغطي أبرز الجوانب المتعلقة بحق الطفل في الرعايـة. و سـوف نخصص بعض هـذا الفصـل للحديـث عـن الكيفيـة التـي احتضن بها الاسلام الطفل اللّقيط و الطفل اليتيم، نظرا لما يتوقّع في الظروف العادية أن يجده كل منهما من صعوبات و عقبات. كما أننا سنتعرّض باختصار شديد الى السياسة التربوية الاسلامية و مدى ما تعلّقه مـن آمال على الاهتمام بالفرد في مراحل عمره الأولى.

5- أمـا فـي الفصل الأخيـر فنتعرّف علـى نظـرة الاسـلام الـى الناحيـة الاقتصادية و ما منح للطفل فيها من حقوق، مـع التركيز على حقه في الميراث. وهنـا أيضـا سنشيـر الـى بعـض المظاهـر التـي يتميـز بهـا موقف الاسلام عـن موقـف الحضـارة الـمعاصـرة في نفـي أو إثبـات هـذا النـوع من الحقوق للأطفال والـى مختلـف التعليـلات الـمقترنـة بـه. و بمـا أن الطفـل لا يمـلك مـن القـدرات والخصائص مـا يؤهله للتصـرف في ماله، فان مثـل هـذه الحقوق التي منحها الاسلام يحتاج الطفل، كي يستفيـد منهـا، الى واسطة لها هـذه الأهلية تسمح لها بالتصرف فيها بدلا منه في الاتجاه الذي رسمته الشريعة. و سيكون هذا الفصل مختصرا نحـدد فيه المبادئ و القواعـد أكثر مـن التركيز على ما يعود بـه الحـق ذاته على الطفل.

بعد ذلك نحاول أن نعود الى الدراسة من جديد و نقف عند أهم الجوانب التي أثارهـا و أبـرز المعاني التي تضمنتها فقراتهـا و نجمـع ذلك كلـه في خاتمة لهـذه الرسالـة ننتهـي فيهـا مـع القـارئ الى القناعـة التـي انطقلنـا منهـا و هـي أن

نظـرة المجتمع الانساني الى الطفـل ما زالت تتسم بالسطحيـة و أن حظوظـه مـن هـذه الحياة الـمتنافس عليهـا ضئيلـة. و فـي المقابـل فان العمـق و الشموليـة التـي يتنـاول بهمـا الاسلام هـذه الطفولة يؤهّلانـه ليكـون البديل الفريـد و الوحيـد الذي يمنـح الطفـل، مـن حيث هـو، كل مـا مـن شأنـه أن يغـذّي الفطرة و يستجيب لـها " **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**..."[1]

[1]- سورة الروم ، الآية 30.

الفصل الثاني:

نظرة الاسلام الى التناسل

ان عملية التناسل بالمعدل المطلوب تعتبر الطريقة الوحيدة لضمان استمرارية وجود النوع الانساني. فالأنظمة الغربية، التي تبنت سياسة اجتماعية تشجع بشتى الطرق و الوسائل على الحد من النسل، لاحظت أن تواصل الأجيال فيها يعرف تقهقرا شديدا و تدهورا حادا في مجتمعاتها، مما دفعها الى التراجع عنها، شعورا منها بخطورة الوضع الذي أصبح يهددها في صميم كيانها. و شرعت من سنوات عديدة في تقديم علاوات مغرية الى جميع العائلات التي تساهم بنسلها و تضاعف منه. غير أن تجاوب هذه الأخيرة ظلّ محدودا و أصبح أفراد المجتمع يطمحون الى تحقيق القدر الأكبر من الرفاهية والمتعة و هم على غير استعداد في أغلبيتهم لتحمّل مسئولية الاشراف على تربية الأطفال. اذ أن ذلك يمثل، في نظرهم، أحد المنغّصات لحياتهم. وهكذا نجد أن نسبة 95% من العلاقات الجنسية يحال بينها و بين نتائجها الطبيعية بتدابير منع الحمل أو غيرها بمحض إرادة الرجال و النساء. لذلك فإن الاسلام، الذي هو دين الفطرة، لم يترك قضية في هذا المستوى من الخطورة و الأهمية تعبث بها الأهواء و العقول القاصرة، بل حدّد منها موقفا واضحا و جاء من وراء معالجته لها ما يؤكد على وجود علم مطلق و إحاطة شاملة، و صدق الله العظيم " **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**"[1].

---

[1]- سورة الملك، الآية 14

ان جمهور الفقهاء وعلماء الأصول المسلمين اعتبروا حفظ النسل أحد الأقطاب الخمسة التي تدور حولها أحكام الشريعة الإسلامية[1]. هذه الأخيرة بعد أن حرّضت على الزواج و رغّبت فيه كل من يملك القدرة على ذلك، فإنها حبّبت كذلك في كثرة التناسل و باركت الأولاد ذكورا و إناثا باعتبارهم الثمرة الطبيعية لهذه العلاقة المقدسة و الحميمة. فقد روي عن النبي، صلّى الله عليه وسلّم، قوله : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ..."[2]. و جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي، صلّى الله عليه و سلّم، يسألون عن عبادة النبي، صلّى الله عليه و سلّم، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا و أين نحن من النبي صلّى الله عليه و سلّم قد غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. قال أحدهم أما أنا فإني أصلّي الليل أبدا، و قال آخر أنا أصوم الدهر و لا أفطر، و قال أخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبدا. فجاء رسول الله، صلّى الله عليه و سلّم فقال أنتم الذين قلتم كذا و كذا أما و الله إني لأخشاكم لله و أتقاكم له، لكني أصوم و أفطر و أصلّي و أرقد و أتزوّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي"[3]. و النصوص التي تحثّ على الزواج و تنفّر من حياة العزوبة كثيرة و مستفيضة. فهي الوسيلة التي شرعها الاسلام ليحصن الانسان بها نفسه و يشبع عن طريقها حاجاته الجنسية. لكنّ هذا الدين الحنيف لا يريد من الزوجين الاكتفاء بإرواء حاجتهما من الجنس دون استعداد لتحمّل المسئولية إزاء ما ينجم عن علاقتهما، بل شرع لهما الزواج ليتحوّل إشباع الغريزة الجنسية الى أداة يتوقّف عليها بقاء الانسان. و في المقابل حرّم الزنا و السفاح لكي تتأسس الأسرة و يسهل عليها القيام بمهمتها الانتاجية و التكوينية التربوية لأولئك الذين تتواصل بهم الحياة في المجتمع

[1] - الضروريات الخمسة في الاسلام هي حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العقل و حفظ المال و حفظ النسل .

[2] - جزء من حديث أورده البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، الجزء 7ص.3 عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة و الأسود على عبد الله قال عبد الله كنا مع النبي، صلّى الله عليه وسلّم، شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله" يا معشر الشباب... "

[3] - رواه البخاري في كتاب النكاح، الجزء 7ص.2 عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الانساني، باعتبارها المحضن الطبيعي الذي ينشأ فيه أفراد المجتمع والذي تتكوّن في ظلاله العواطف الاجتماعية الراقية، و" لولا الأسرة، كما قال الدكتور يوسف القرضاوي، ما نشأ المجتمع و لا أخذ طريقه الى الرقي والكمال"[1].

وهذه جملة من الأحاديث التي تدعو بعبارات مباشرة و صريحة الى التناسل و الإكثار منه و اتخاذ الأسباب الشرعية المُفضية اليه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "النكاح من سنّتي فمن لم يعمل بسنتي فليس منّي، و تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم و من كان ذا طول فلينكح و من لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجــــاء"[2].

و عن عياض بن غنم الفهري عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: " يا عياض لا تتزوجن عجوزا و لا عاقرا فاني مكاثر بكم الأمم" [3].

و عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب و منصب الاّ أنها لا تلد أفأتزوجها، فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه. فقال: " تزوّجوا الولود الودود فإني مكاثر بكــم" [4].

ولم يرخص الاسلام في الامتناع الارادي عن التناسل الاّ عند وجود ضرورات قصوى و دوافع قوية و معقولة من أهمها:

1- الخشية على حياة الأم و صحّتها من الحمل أو الوضع استجابة لقول الله تبارك و تعالى " **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "[5]. و يتم تقدير عواقب الحمل وتقويم صحة الأم من قبل خبير نزيه اشتهر بورعه و تقواه و عُرف بصدقه

1 - يوسف القرضاوي "الحلال و الحرام في الاسلام" ص.145
2 - سنن ابن ماجة، الجزء1حديث 1846،عن أحمد بن الأزهر عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت...
3 - ابن حجر الهيثمي، "كتاب الافصاح عن أحاديث النكاح " الحديث رقم 114 ص160
4 - سنن النسائي، الجزء 6، الحديث رقم 5535.
5 - سورة البقرة، الآية 195

وأمانته، و ذلك تفاديا لفتح الباب أمام الادعاءات المشبوهة التي قد تؤدي حتما الى الاستخفاف بشرع الله و الى ضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع.

2- الخشية من الوقوع في الحرام و ارتكاب المحظور بسبب الأولاد ذلك أن الدين الاسلامي الحنيف رفع جميع أنواع الحرج مصداقا لقوله تعالى " **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ في الدين مِنْ حَرَجٍ**"[1]، و قوله سبحانه " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**"[2].

3- الخوف على الرضيع من حمل جديد يفسد عليه لبنه و يتسبب في إضعافه و ضرره. فقد أُثر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قوله " لا تقتلوا أولادكم سرّا فان الغيل يدرك الفارس فيُدعثره عن فرسه"[43].

هذا الترخيص المقرون بشروطه لا يصحّ اعتماده كمُسوّغ لسياسة اجتماعية عامة تعمل على تحديد النسل. فالأصل، في غياب المانع الشرعي، مواصلة عملية التناسل و عدم التحرج من الانجاب.

اذا كان الأمر كذلك فهل الكثرة في النسل مقصودة لذاتها أم أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في هذه المعادلة لا بد من مراعاتها ؟

ان الجدية التي ينظر بها الاسلام الى الحياة حيث ما كان اللعب و العبث باعثا على خلقها و ايجادها " **مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى**"[5] " **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**"[6]، كذلك طبيعة المهمة التي أسندها الى الانسان، فبعد أن كرّمه و فضّله على سائر الكائنات حمّله مقابل ذلك مسؤولية جسيمة تتطلب منه بذل ما في وسعه و استفراغ جهده وطاقته مع إخلاص نيته ورتّب عليها جزاءه الذي ينتظره حيث نقرأ في كتاب الله " **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ**

---

1 - سورة المائدة، الآية 6

2 - سورة البقرة، الآية 185

3 - أي يصرعه و يهلكه ....

4 - رواه أبو داود في سننه، الحديث رقم 3881

5 - سورة الأحقاف، الآية 2

6 - سورة الدخان، الآيتان 38و39

وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[1] ، " **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** " [2] ، " **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** "[3]. و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن أربع :عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، و عن ماله من أين اكتسبه و فيما أنفقه "[4] . بالإضافة الى ذلك فان كثيرا من النصوص المعتمدة تدعو في ظاهرها الى عدم الاستئناس بالكثرة المجردة، فقد تكون غير مجدية اذا غاب عنها عنصر الايمان والتوكل على الخالق. يقول الله تبارك و تعالى " **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ** "[5] ، و يقول أيضا " **كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ**"[6]. و حين أخبر الرسول صلى الله عليه و سلم أصحابه أن المسلمين ستتكالب عليهم الأمم و الشعوب، فسألوه: أو من قلّة يومئذ يا رسول الله؟ فأجاب صلى الله عليه و سلم " بل أنتم يومئذ كثير و لكنّكم غثاء كغثاء السيل"[7].

كل هذه العناصر تجعلنا نستبعد ان يأتي اهتمام الاسلام بالنسل مركزا على الجانب العددي وحده. اذ ما معنى " التباهي " بكثرة تكون بعيدة عن دينها منحرفة في سلوكها منهزمة في مواقفها لا تُحسن شيئا من أمورها و تعيش في تبعية لغيرها ، بل تكفر بنفسها و تؤمن بغيرها .. ان المباهاة التي أشارت اليها الأحاديث إنما تكون بكثرة النسل الصالح الذي يمثل مصدر قوة الأمة.. تزيدها احتراما و مهابة عند أعدائها و تحميها من كل محاولات النيل منها ماديا ومعنويا. فالإسلام اعتبر بداية كل فرد في هذه الحياة بداية فطرية طاهرة و أي

[1] - سورة الذاريات، الآية 56
[2] - سورة الاسراء، الآية 36
[3] - سورة الزلزلة، الآيتان 7 و8
[4] - حديث رواه الترمذي
[5] - سورة التوبة، الآية 25
[6] - سورة البقرة، الآية 249
[7] - حديث صحيح أخرجه أبو داود، ذكره محمد قطب في "منهاج التربية الاسلامية" ، الجزء 2ص.296

انحراف يصيبها يكون مصدره الأول الأبوان. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه " ما من مولود الاّ يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه..."، ثم يعقّب أبو هريرة رضي الله عنه على روايته بقوله تعالى " **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** "[1]،[2]. كما حمّلها مسؤولية تربية الأطفال و تحصينهم من الزيغ والانحراف. يقول الله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ..."[3]. وفي الحديث النبوي الشريف " كلّكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[4]، و قوله صلى الله عليه و سلم " ان الله سائل كلّ راع عمّا استرعاه حفظ أم ضيّع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"[5].

والحظوظ في أن يصبح نسل المسلمين نسلا مؤهّلا تتضاعف خاصة بعد أن وفّر له الاسلام إطارا طبيعيا هو بمثابة الواحة الهادئة و الآمنة و يتمثّل في الأسرة. هذه الأخيرة التقى ركناها على تقوى من الله مع تقدير كل منهما لمسؤوليته و نصيبه الذي ينبغي أن يسهم به لإنجاح هذه الشركة الربّانية. كل ذلك يؤثّر بشكل ايجابي و لا شك في عملية تربية و إعداد الأطفال.

و حتى لا يترك مصالح الأطفال الأبرياء الى تقديرات البشر العشوائية والمشوبة بالأهواء و العواطف و الذاتيات فقد قام الاسلام بتحديد بدقة حقوق الأطفال و واجبات الكبار إزاءهم. و سوف نخصص بقية فصول هذه الرسالة الى هذا الموضوع نظرا لأهميته خاصة في الوقت الذي تقوم فيه هيئات دولية باستغلال ظروف معاناة الأطفال في العالم، تحت غطاء انساني، و تمرير سياسات و برامج خطيرة تهدف أساسا الى إخضاع الشعوب و إذلالها بعد إبعادها عن تقاليدها و معتقداتها و كل ما له علاقة بأصالتها.

---

[1]- سورة الروم، الآية 30.
[2] - رواه البخاري، الجزء1 ص162.
[3] - سورة التحريم، الآية 6.
[4] - رواه البخاري "... ألا فكلكم راع و كلكم مسئول"، الجزء 7 ص.34.
[5] - رواه ابن حبان في صحيحه و ذكره القرضاوي في " الحلال و الحرام في الاسلام" ص.221.

الفصل الثالث:

حق الطفل في الحياة

ان حق الحياة مقدس في الاسلام ذلك أن حفظ النفس يمثّل أحد أبرز المقاصد التي تدور حولها الشريعة الاسلامية. هذه الأخيرة لا ترى ذنبا أعظم وأبشع بعد الكفر و الجحود من الاعتداء على النفس و إزهاق روحها. فبعد أن ذكر الله سبحانه قصة قتل أحد ابني سيدنا آدم علية الصلاة والسلام لأخيه عقّب على الحادث المؤلم بقوله جلّ شأنه "... **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** "[1]. و يشمل ذلك كل نفس بشرية لا يكون صاحبها شاهرا سيفه في وجه المسلمين. يقول الله تعالى في كتابه العزيز" **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** "[2]. و روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال" لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما "[3]. أما المعاهد و الذّمّي فكلاهما يظلّ مصون الدم لا يحل لمؤمن انتهاك حرمته. يقول الرسول صلى الله عليه و سلم "من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة و ان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما "[4]. و في الحديث الآخر" من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما "[5]. الاّ أن هذه الحرمة تشتدّ حين

---

[1] - سورة المائدة، الآية 32.
[2] - سورة الأنعام، الآية 151.
[3] - رواه البخاري عن ابن عمر، الجزء9 ص.2.
[4] - رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، الجزء 9 ص.16.
[5] - رواه النسائي عن عبد الله بن عمر، الجزء 8 /25.

يكون المقتول مؤمنا مسلما. يقول الله تعالى " **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** "[1]. و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم " و الذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا "[2]. و عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم "[3]. وفي رواية لابن ماجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق" [4]. و قد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم قتل النفس، في الحديث الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك، من أكبر الكبائر[5]. و لم يبح صلى الله عليه و سلم دم المؤمن الاّ في حالات ثلاثة وصفها محددة في قوله " لا يحلّ دم امْرِئٍ مسلم يشهد أن لا اله الاّ الله و أني رسول الله الاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، و المارق من الدين التارك للجماعة "[6]. بالإضافة الى ذلك، فقد رتّبت الشريعة الاسلامية على هذا الفعل الشنيع أحكاما قاسية من شأنها أن تزرع في نفوس الناشئة الرغبة في احترام الآخرين. شرع الله تعالى القصاص و إعدام القاتل اقتصاصا منه و زجرا لغيره و تطهيرا للمجتمع من الجرائم التي يضطرب بسببها النظام العام. يقول الله تبارك و تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ** ..."[7]. و يقول سبحانه " **وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**"[8].

[1] - سورة النساء، الآية 93
[2] - سنن النسائي، الجزء 7 ص.82
[3] - سنن النسائي، الجزء7 ص.82
[4] - سنن ابن ماجة، الحديث رقم 2619
[5] - قال النبي صلى الله عليه وسلم "أكبر الكبائر الاشراك بالله و قتل النفس و عقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور" رواه البخاري، الجزء9 ص.4
[6] - رواه البخاري عن مسروق عن عبد الله، الجزء9 ص.6
[7] - سورة البقرة، الآية 178
[8] - سورة البقرة، الآية،179

و تظلّ النفس البشرية معصومة الدم سواء كانت لصغير أو لكبير، لذكر أو لأنثى، لعاقل أو لمجنون. الجميع يتمتع بحق الحياة و لا يملك أحد أن يراجع الناس فيه. و في سياق تأكيد هذا الحق فان الله سبحانه و تعالى حذّر الآباء من إزهاق أرواح أولادهم مهما كانت الأسباب الدافعة و المبررات. و نظرا لخطورة الأمر و أهميته فقد أُدرج في القرآن ضمن عدد من الوصايا الربانية الأساسية مباشرة بعد الحديث عن الشرك بالله و معاملة الوالدين. قال الله تعالى: **" قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"**[1]. و يقول في آية أخرى " **و لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"**[2]. وعن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله أيّ الذنب أكبر عند الله ؟ قال " أن تدعو لله ندّا وهو خلقك. قال: ثم أيّ؟ قال: " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ". قال: ثم أيّ؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك ..."[3]. و من بنود مبايعة النبي صلى الله عليه و سلم للنساء عدم قتلهن لأولادهن. يقول الله تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** "[4]. وهذا التحريم لا تمييز فيه بين الذكور والاناث. فالرسول صلى الله عليه وسلم أظهر في أقواله و أفعاله

[1] - سورة الأنعام، الآيتان 151-152.
[2] - سورة الاسراء، الآية 31.
[3] - رواه البخاري، الجزء 9 ص.6.
[4] - سورة الممتحنة، الآية 12.

ضرورة اعتبار ولادة الطفل مناسبة للابتهاج و الاحتفال و تسجيل الشكر للخالق سبحانه الذي امتن على الأبوين بهذه الهدية. يقول عليه الصلاة و السلام "أكرموا أولادكم و أحسنوا أدبهم"[1]. و أضاف صاحب " منهاج المسلم " فيما رُوي عنه صلة الله عليه وسلم " فان أولادكم هدية اليكم " و نسبها الى رواية لابن ماجة [2]. كما أن القرآن عاب على السلوك الذي كان سائدا قبل بعثة خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، حيث كان يتحرج الناس من ولادة الأنثى باعتبارها مصدرا يمكن أن يلحق بالعائلة عارا. يقول الله تبارك و تعالى: " **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**"[3]. و يقول في آية أخرى " **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**"[4] و ذكّر جلّ شأنه قائلا" **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**"[5].

ان ظاهرة قتل البنت لم تختفي حتى في هذه الحضارة المعاصرة التي عرفت أوجه التطور و التقدم في جميع ميادين الحياة .ففي الصين ، مثلا ، حيث أن عدد السكان تجاوز المليار نسمة و نظرا لأنّ كل عائلة مضطرّة اجتماعيا وسياسيا و اقتصاديا الى انجاب طفل واحد فقط، فحين ترزق بنتا يحدث لدى أفرادها اشمئزاز و اكتئاب فيتخلّصون منها و يجرب الأبوان حظهما من جديد مع ولادة أخرى لعلّ ثمرتها تكون ذكرا و ليس أنثى ..لأنّه ما دام الأسرة ملزمة بعدم انجاب أكثر من واحد فإنها تفضّل أن تحتضن ولدا بدلا من بنت. ونلاحظ هنا كيف أن التاريخ يعيد نفسه و كيف تتكرّر المأساة و يأتي النصّ القرآني حجة على الناس في أي مكان وجدوا و في أي زمن عاشوا.

[1] - سنن ابن ماجة، الحديث رقم 3671.
[2] - أبو بكر جابر الجزائري "منهاج المسلم "ص.102.
[3] - سورة النحل، الآيتان 58 و 59.
[4] - سورة الزخرف، الآية 17.
[5] - سورة التكوير، الآيتان 8 و9.

واذا كان الاسلام أباح منع الحمل لضرورات سبقت الاشارة السريعة الى بعضها، فإنّ ذلك لا يعطي حق الجناية على هذا الحمل بعد وجوده الفعلي. فقد اتفق الفقهاء على أنّ إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام و جريمة و من فعله متعمدا فليعتبر نفسه قد جنى على كائن بشري متكامل الخلقة وظاهر الحياة. ولذلك قالوا بوجوب الدية حين يسقط حيّا ثم يموت و بعقوبة مالية أقل من الدية الكاملة إن نزل ميّتا. و لم يستثنوا من ذلك الاّ حالة واحدة يكون الحمل فيها مؤدّيا بصفة راجحة و من مصدر موثوق الى موت الأمّ، حيث يتعيّن إسقاط الحمل و ذلك لإبقاء الأصل و هو الأم و عملا بقاعدة إلحاق أخف الضررين[1].

و من جهة أخرى وحفاظا على حياة الطفل فقد حكمت الشريعة الاسلامية بعدم قتل المرأة الجانية اذا كانت حاملا حتى تضع ما في بطنها و تفطم ولدها، وذلك عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، لما قتلت امرأة عمدا، " لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا و حتى تكفل ولدها "[2]، لأنّ القاعدة في الشريعة الاسلامية العادلة و السمحاء الاّ يُقتل غير القاتل.

و مما يزيد في تعظيم حرمة النفس في الاسلام أن الدية تثبت في حالة إسقاط الجنين خطأ. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها بغُرّة عبد أو أمة[3]. و ذكر ابن رشد القرطبي اتفاق الفقهاء على أن قيمة الغُرّة الواجبة في ذلك، عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة و هو مذهب الجمهور، هي نصف عشر دية أمّه[4]، كما اتفقوا على أن من شروط هذا الجنين أن يخرج ميّتا و الاّ تموت أمّه من الضرب[5].

---

[1] - يوسف القرضاوي "الحلال و الحرام في الاسلام "ص.193-194.
[2] - أبو بكر جابر الجزائري "منهاج المسلم" ص.514.
[3] - رواه البخاري الجزء9 ص.14.
[4] - بن رشد "بداية المجتهد و نهاية المقتصد " الجزء 1 ص.415.
[5] - المرجع السابق ص.416.

ان حق الحياة الذي ظلّ محفوظا و مصونا في الشريعة الاسلامية لكل فرد في المجتمع لا يكون كاملا اذا لم يجسد الاعتراف به الشروع ميدانيا في الأخذ بالأسباب الكاملة لرعاية صحة هذا الفرد و حمايتها من كل ما من شأنه أن يتسبب في ضررها و بالتالي إضعافها. من هنا ضرورة تحسين غذائه وظروف معيشته و توفير نظافته و نظافة محيطه مع تأمين طب وقائي له. يقول الله تعالى **" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ ..."**[1].

و نلاحظ تأكيد الشريعة الاسلامية على إرضاع الأم للطفل دون غيرها كلما كان ذلك ممكنا، حتى حين يحصل طلاقها من أبيه. يقول جل شأنه " **و إن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ**..."[2]. و أثبتت الدراسات العلمية العديدة أهمية و فائدة الرضاعة الطبيعية باعتبارها من أقوى أسباب استمرار قيام نظام المناعة الجسمية و فعاليته[3]. و لعلنا ندرك، كما قال عبد الحكيم القاضي، بعض سر الأمر الرباني لأمّ موسى عليه الصلاة و السلام و هي في أشدّ حالات الخوف من الخطر المحدق بها و بطفلها الرضيع، اذ قال الله تعالى " **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ** "[4]. و مما يميز الحياة المعاصرة أنانية الأمهات اللواتي يفضّلن المحافظة على جمالهن وعدم التضحية به من أجل فلذات أكبادهنّ.. وهو سلوك غريب يكمن من وراءه انحراف أو تشوُّه في الفطرة الانسانية، اذ أن الأصل في ذلك أن تقوم الأم بخدمة طفلها و السهر على رعايته و التفاني في تلبية و إشباع حاجاته تلقائيا، و يحركها نحوه تعلّق أو انجذاب طبيعي ينجم عن عاطفة الأمومة التي لا تترك لها مجالا للتفكير في

[1] - سورة البقرة، الآية 233.
[2] - سورة الطلاق، الآية6 .
[3]- Sheila Kitzinger(1979) « The Experience of Breastfeeding » .
[4] - سورة القصص، الآية 7.

الحسابات المادية. و موقف الأمهات المعاصرات يمثّل تخليا صارخا عن أداء الواجب و القيام بالمسئولية تجاه الأطفال الأبرياء. ونبي الاسلام صلى الله عليه و سلم حذّر المؤمنين في كثير من المناسبات من تبعات و عواقب مثل هذا التصرّف غير الأخلاقي وغير الإنساني. ففي توجيهه العام الذي رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما يقول الرسول صلى الله عليه و سلم " كلّكم راع و كلّكم مسؤول عن رعيته، و الأمير راع و الرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها و ولده، فكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته"[1].

و لم تترك الشريعة الاسلامية ما يمكن أن يتدرّع به الناس لتبرير إسقاط هذه المسئولية بدون تقييد. فقد أحصى الفقهاء الحالات و الملابسات التي يترتّب عنها نوع من الحرج لأحد الأطراف أو أكثر في القيام بمهامه بصورة طبيعية، و في كل مرة يجيء التشريع الاسلامي واضعا مصالح الطفل فوق كل الاعتبارات و كافلا لحضانتهم في جميع الأحوال و الظروف لكن بدون تجاوز حدود القاعدة العامة " لا ضرر و لا ضرار"[2].

في الوقت الذي وضع الاسلام كل هذه الاحتياطات الوقائية للطفولة ومنحها كل فرص الحياة، لا فرق في ذلك بين البنت و الولد، نجد ظاهرة ترك الأطفال بعد إنجابهم متفشية في المجتمعات المعاصرة و خاصة تلك التي عرفت تقدما كبيرا. و ارتفع عدد الأطفال غير المرغوب فيهم بشكل يلفت للانتباه، و برزت كثير من الجمعيات تتمثّل مهمتها الرئيسية في احتضان هذا العدد المتزايد من الأطفال المهملين الذين يوجدون بدون مأوى، والقيام بشؤونهم، مع ملاحظة أن نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال تموت قبل العثور عليها. هذا بالإضافة الى المؤسسات الرسمية التي تستقبل الأعداد الهائلة من الأطفال غير الشرعيين و التي بدورها تعرف تزايدا وانتشارا واسعا في المدن والقرى.

---

[1] - رواه البخاري، الجزء 7 ص.41

[2] - سنن ابن ماجة، الحديثان رقم 2340 و رقم 2341

ان حق الحياة الذي منحه الاسلام للطفل يفرض على من يكفله إبقاءه معهم وعدم تركه أو التخلي عنه مهما كانت الأسباب. و اذا كان ترك الأطفال في الحضارتين الاغريقية والرومانية يُعدّ، كما قال ***جان شزال***، " أول تقدم معنوي على بربرية العادات الرعائية الأبوية البدائية "، حيث بعد أن كان للوالد الحق في انهاء حياة وليده متى شاء، تطوّر الأمر و أصبح كل من لا يرغب في الاحتفاظ بوليده أن يتخلى عنه دون الاجهاز عليه"[1]، الاّ أن الاسلام لا يهتم بالحياة شكلا فحسب و لكنه يركّز كذلك على نوعيتها. فلا يكفي الاحتفاظ بالطفل حيّا بل لا بد من اسهام الأبوين المباشر لجعل حياته مستساغة. و هذه المسؤولية لا تسقط الاّ في حالات نادرة وعند وجود أسباب موضوعية تعرّض لها الفقهاء في كتبهم بالتفصيل كأن يصبح الأبوان (أو أحدهما) فاقدين لأهلية الولاية أو الكفالة بسبب مرض أو غيره ..

و بهذه الكيفية يضمن الاسلام للطفل حقه في الحياة كاملا غير منقوص، ولا يملك أحد انتهاك حرمته أو استباحة حماه. و يمكن اعتبار ذلك أول مظهر من مظاهر التكريم الذي خُصّ به الانسان. قال الله تعالى " **و لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** "[2]. و هذا وجه من أوجه الاعجاز في التشريع الاسلامي الذي ظلّ متفوقا على سائر التشريعات الأخرى و التي عجزت كلها عن وضع حد للملايين من الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال. حتى الكنيسة التي رفضت دوما الترخيص في عملية الاجهاض، بدأت تواجه في السنوات الأخيرة تحديات قوية ستضطرها الى التنازل عن موقفها، حفاظا على مصالحها مثل ما فعلت بالنسبة لموقفها من اليهود حين برّأتهم من دم المسيح عليه الصلاة و السلام بعد أن كانت الإدانة قضية مبدئية خلال عدد من القرون.

[1] - جان شازال " الطفولة الجانحة " ترجمة أنطوان عبده.
[2] - سورة الاسراء ،الآية 70 .

بمـا أن الانسان في التصـور الاسلامي يـؤدي وظيفـة نبيلـة في هـذه الحياة والتي تتمثـل في عبـادة الله و خلافتـه سبحانه في أرضـه، فمـن الموضـوعـي الاّ يقتصر الاسلام على ضمان الحياة للأفراد لأنّ ذلك وحده لا يحقّق الغاية من وجودهم .. مـن هنـا كان لا بـد أن يقتـرن بحقهـم في الحياة حقـوق أخـرى مكملة و التي سنتنـاولـها بالشرح و التوضيح في الفصول اللاحقة.

الفصل الرابع:

حق الطفل في النسب

ان تشجيع اشباع الرغبة الجنسية خارج اطار العلاقة الزوجية الشرعية أدّى الى انهيار الكيان الأسري و تفكّك عشرات المئات من العائلات، كما ترك عدد هائلا من أفراد المجتمع يعيشون حياة قلقة مضطربة بسبب الضبابية التي تحيط بنسبهم و التي جعلتهم لا يطمئنّون الى هويّتهم.

و محافظة على طهارة المجتمع الاسلامي و صيانة لأعراض المسلمين وشرف أنسابهم حرّم الاسلام كل ممارسة جنسية خارج اطار الزوجية، كما اعتبر الزنى من بين أكبر الذنوب. و مثل ما أعطى للطفل حقا كاملا في الحياة فقد منحه حقّا مماثلا في الانتساب الى أصوله. فتعيّن لكل طفل، كما قال ***كوزر*** Coser ،" أن يكون له أب و أب واحد فقط "[1]. هذه الأبوّة، حين تتأسّس في شريعة الاسلام، لا يمكن مراجعتها أو التنصّل من تبعاتها التي لا تنسخها رغبات البشر الطائشة أو نزواتهم المسعورة.

ان الحق في النسب أخذ مكانة خاصة في حياة المسلمين الى درجة أن المشاكل المترتّبة عن الولادات اللاشرعية التي تغرق فيها المجتمعات الغربية، تكاد لا تطرح بالنسبة للمجتمعات التي تبنّت الشريعة الاسلامية، حيث أن أطفال الإماء أنفسهم، فضلا عن غيرهم، كما يرى ***جيفري*** Jeffrey،

[1]- Coser ,R.L.(1964) « The family :Its structure and functions « p.159

" تمتّعوا في ظلها بشرعية العضوية الانتسابية و بكل ما يتفرّع عنها من حقوق عائليــة "[1].

و من بين الاجراءات التي اتخذتها الشريعة الاسلامية لضمان و حفظ حق الطفل في النسب نذكر:

1- تحريم الزنى وتشديد العقوبة على الزاني. يقول الله تبارك و تعالى" **وَ لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** " [2]. و يقول جلّ شأنـه " **الزَّانِيَة وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**"[3]. و من الآثار المباشرة لهذا الاجراء تقلّص و انخفاض عدد الحالات التي تُطرح شبهة حول نسبها.

2- تحديـد جمهـور الفقهـاء لأقلّ مـدة الحمـل بستة أشهـر و لأقصاهـا بأربع سنوات كاملـة. فالرجل و المرأة اذا تعاشـرا مـن خـلال زواج على سنة الله ورسولـه و بعـد ستة أشهـر قمريـة مـن بدايـة المعاشرة ولدت الزوجة، ولم تقترن الولادة بملابسات، فإن المولود يُنسب شرعا الى زوجها. كذلك لو أنها ولدت بعد أربع سنوات مـن موت زوجهـا أو الطلاق منـه، و لم تتزوج خـلال هـذه المـدة ولم يطـرح حملُهـا أيـة شبهـة مؤسسة على قرائـن واضحـة و ذات دلالـة، فان المولـود يُلحق بأبيه الذي تُوفي أو طلّق أمه. أما الذي يولد قبل انتهاء مدة ستة أشهر من بداية الاتصال الشرعي بين الزوجين أو بعد تجاوز أربع سنوات من انتهـاء العلاقـة الشرعيـة بوفـاة أو طـلاق، فالقاعـدة أنـه لا يُنسـبُ الى الزوج. واذا اعترف بـه هـذا الأخيـر مـن تلقـاء نفسـه فانه ليس بديهيـا أن يُلحـق بـه، ويحتاج مع هـذا الاعتراف أن يقدّم مـا يثبت أنه مـن صلبه فـي اطار علاقـة زواج، لأن الذي يولـد خـارج هـذه العلاقـة، كمـا سنـرى، لا يُنسب الـى الأب. أما

[1]- Jeffrey, A « The Family in Islam », In : A. R. Nanda (1949) ed « The family : Its structure and destiny » p.63.

[2] - سورة الاسراء، الآية 32.

[3] - سورة النور، الآية 2.

عند وقوع نزاع حول المولود و تعدّد الأطراف التي ترغب في ربطه بنسبها، فان فضّ النزاع يستدعي استشارة الخبراء و المختصين من أطباء وغيرهم.

3- تحريم الزواج بامرأة حامل حتى تضع ما في بطنها تفاديا لكلّ خلاف ينشب مستقبلا حول أصل المولود و نسبه.

4- عند شك الزوج في شرعية طفل أنجبته زوجته وهي في عنقه، فانه لا يستطيع أن يرميها بالخيانة دون أن يتحمّل تكاليف هذا الموقف. اذ أنه يعلم أن القذف يُعدّ من الكبائر التي فسّق الله فاعلها و أسقط شهادته و أوجب عليه حدا. قال الله تعالى " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"[1]. و اذا ما تعذّر على الزوج إقامة الشهود و بقي مُصرّا على موقف الإدانة و التهمة الموجهة لزوجته، فان الشريعة الاسلامية، التي تعمل دائما على حل المشاكل و ليس من وسائلها أو أهدافها خلق مشاكل جديدة، تتبنّى أسلوب الملاعنة الحاسم والذي يوضح صورته النص القرآني التالي: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** "[2]. و تنتهي قصة الزوجين إثر هذا الاجراء بالفراق المؤبد بينهما، مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم " المتلاعنان اذا تفرّقا لا يجتمعان أبدا "[3].

[1] - سورة النور، الآيتان 4 و5.
[2] - سورة النور، الآيات 6- 9 .
[3] - رواه أبو داود، أورده أبو بكر جابر في "منهاج المسلم "ص.446 و ذكر على الهامش قول مالك في الموطأ " السنة عندنا أن المتلاعنان لا يتناكحان أبدا ".

5- اذا ثبت أن الطفل وُلد خارج الفراش الزوجي المشروع فإن نسبه في الشريعة الاسلامية سيكون من أمّـه و يُحـرم الأب الزانـي حق الأُبُوة كعقوبة جزئية على السلوك الدنيء الذي تعاطاه والفعل الآثم الذي ارتكابه.

6- و حتى لا تختلـط الأنسـاب أو تتداخـل الحقـوق الطبيعيـة أو تتعـرّض لانتهاكات فإن الاسلام حـرّم كذلك التبنّي فـي جميـع صـوره و أشكالـه. يقول المولـى تبـارك و تعالـى "... **وَ مَـا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ**"[1].

كل هذه الاجراءات وغيرها اعتمدها الاسلام حتى لا يترك شرعية النسب يعبث بها أفراد المجتمع الاسلامي، اذ أن هؤلاء لا يملكون تحديدها أو رفضها على رغبتهـم و هواهم، و انما تحتفظ بطـرق و وسائل اثباتهـا و ليس لأحـد أن يطعـن فيها اذا تأكّدت، كما أنه ليس لأحـد أن يقرّهـا أو يثبّتهـا اذا اجتمعـت أسباب إلغائهـا.

لكن مع ذلك توجد بعض التسا لات المنطقية و الوجيهة التي أثارها موقف الشريعة الاسلامية من الولادة غير الشرعية و التي نوجزها فيما يلي:

1- لماذا يُحرم طفل الزنى من الانتساب الى أبيه اذا كان معروفا، و كأنه في حقيقة الأمر عوقب على فعل لم يرتكبه هو؟

2- لماذا يتحمّل الأب وحده العقوبة بحيث أنه حُرم من نسبة ولده الى نفسه مع العلـم أن الأم لهـا نصيب مـن المسؤولية فيما وقـع، و الثابت عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه نسب طفل الزنى الى أمه ولن ينسبه الى أبيه؟

3- بعد "حرمان" الطفل من الانتساب الى أبيه و بعد الأحكام الصادرة في أبوييه الزانيين، ألا يصبح التّبنّي يمثّل في مثـل هـذه الظـروف الحـل المناسب الذي يعالـج مسألـة الشرعيـة عندمـا تقتـرن بالأب الزاني، و يضمـن للطـرف البريء في نفس الوقت طفولة عادية وسعيدة ؟

[1] - سورة الأحزاب، الآيتان 4 و5 .

و في الجملة نقول إن الاسلام اعتبر ممارسة الجنس خارج العلاقة الزوجية انتهاكا لحرمة الله و طعنا في أخلاق المجتمع الاسلامي، و لا يشفع أحد لأحد في حد من حدود الله. ونسبة الولد الى أبيه هو في الواقع تكريم لهذا الأخير بالدرجة الأولى، و كعقوبة جزئية فان الشريعة الاسلامية تحرُم الأب الزاني من هذا التكريم باعتبار أنه ليس أهلا له. أما بالنسبة للطفل فقد يكون في صالحه عدم الانتساب الى أصل ملوّث و خاصة في مجتمع اساسه ومظهره الفضيلة و سموّ الأخلاق. و اختيار الاسلام مدّ نسبه من جهة أمه و قطعه من جهة أبيه، يمكن تبريره بما يلي:

1- انه من السهولة عادة اثبات الأمومة وتأكيدها (مدة الحمل، الوضع، النفاس...الخ)، بينما تظلّ الأُبوّة في الغالب موضوع شكّ و ريب نظرا لأن الأمر فيها مفتوح على الاحتمالات، ولذلك اختارت الشريعة الاسلامية اتجاها للنسب يمكن اثباته بدرجة كبيرة من اليقين.

2- يمثّل هذا الموقف اعترافا ضمنيا بالطبيعة الخاصة لعلاقة الأم بطفلها والتي كثيرا ما نوّه بها الاسلام[1].

3- ان اقامة الحد على الرجل الزاني لا تستدعي أي تأجيل اذا ثبت بالفعل أنه وقع في الحرام، في حين تتأخر بالنسبة لـ"الأم" نظرا للمهام التي تنتظرها مع طفلها مثل الرضاعة و الرعاية العامة. و لذلك قد يولد الطفل و لا يجد سوى الأم أمامه و ليست لديه أدنى فكرة عن أبيه، فلماذا لا تتواصل عمليته الاندماجية من خلال الأم، علما بأن احياء تاريخ الأب بترسيم نسبه لا يخدم مصلحة الطفل؟

إن هذه الوصمة التي أدّى اليها فعل الأبوين الدنيء لا يمكن رفعها بمجرد وضع الطفل في أسرة تتبناه بصفة دائمة. فإباحة التبني له سلبيات عديدة نذكر منهـــا :

1- انه يعطي انطباعا بأن العلاقة غير الشرعية مسموح بها.

[1] - راجع الآيات التي تتحدث عن الأم و معاناتها و علاقتها بطفلها.

2- انه معاقبة للطفل على شيء ليس له أي مسؤولية فيه و هو بهذه الكيفية يغطّي آثار الخطأ الذي ارتكبه الآخرون.

3- يستطيع الانسان بسهولة أن يدعي ما ليس له كما يستطيع أن ينكر ما هو مسؤول عنه.

4- يمكن للبديل أن يعوّض الأصيل بصفة دائمة.

5- اندماج الطفل في الأسرة الجديدة يؤثر في طبيعة العلاقات بداخلها ويفسد عليها مجالات التضامن و الخدمة و فرص الزواج، كما يؤثر على نظام الارث بها، بحيث قد يتسبب في حرمان أقرباء طبيعيين من حقوق مُنحت لهم في الأصل قبل قدومه أو في اعفائهم من بعض الواجبات كانت قائمة. بل ان دخوله الشرعية من هذا الباب الضيّق قد تنشأ عنه صراعات داخل الاطار الأسري و خارجه من شأنها أن تهمش في حياة الأفراد و الجماعات مفهوم "صلة الرحم" الذي هو أحد الأعمدة التي يرتكز عليها المجتمع الاسلامي أو تضعف من شأنه.

6- و من الاحتمالات الواردة أن يدخل هذا الطفل في مستقبل أيّامه في علاقات محرّمة كأن يتزوج من امرأة هي من المحرمات باعتبار أصوله الطبيعية و هو لا يدري.

و هكذا فان عملية التبني اذا كانت في الظاهر تمنح الطفل اطارا أسريا وتعوّضه نسبيا غياب أبويه الطبيعيين، فإنها من جهة ثانية تفتح الباب واسعا أمام ظهور مشاكل أخرى على درجة كبيرة من الخطورة و تؤثر سلبا في عدد من المكتسبات البديهية في المجتمع الاسلامي. و يصبح تحريم التبني يمثل أخف الضررين خاصة اذا عرفنا أنه لا يُسقط عن المسلمين مسؤوليتهم ازاء احتضان هذا الطفل و رعايته. و اذا أمكن وضعه في أسرة فهذا أولى غير أن هذه الأسرة الجديدة تقوم بالرعاية و الخدمة ليس من أجل أن تكتسب حقا شرعيا تجاهه أو زحزحة الوضع الطبيعي للأبوين الشرعيين، و انما يجب أن يكون ذلك كأداء للواجب المألوف و كتأكيد لمبدأ التضامن و المسؤولية

الاجتماعية، و كوسيلة لإظهار الرحمة و العطف والحنان لمن هم في حاجة اليها. و الشريعة الاسلامية تضمن تعويضات لهذه الأسرة اذا طالبت هذه الأخيرة بها، و لكنها لا تمنحها أية سلطة تستطيع أن تراجع بها الهوية الشخصية لهذا الطفل[1].

في حالة جهل الأبوين، لا أحد يمكنه بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ادعاء حقه على الطفل، والاخوة في الدين هو المفهوم الذي يعرضه القرآن كبديل للمجتمع في علاقته مع هذا الطفل. يقول الله تبارك وتعالى **"...فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ"**[2]. ويتعيّن على من وجد الطفل، بإجماع العلماء، الاهتمام به و رعايته[3] ، واذا لم يدّعيه أي طرف في المجتمع فانه يبقى مع من وجده أولا، و يكون هذا الأخير مسؤولا عن تربيته وتنشئته على نفقة بيت مال المسلمين اذا رغب في ذلك. وبهذه الكيفية يتحمل المجتمع مسؤولية اشباع حاجاته الأساسية و توفير له حياة الاستقرار[4].

كانت هذه نظرة الاسلام الى نسب الطفل و نلاحظ عموما أن أمنه و مكانته داخل المجتمع و حقوقه كانسان كل ذلك يبقى مضمونا سواء وُلد عن طريق شرعي أو عن طريق غير شرعي، و سواء عُرف أبواه أو لا، لان الانسان مُكرّم أصلا و لأن الأُبُوة ليست غاية في حد ذاتها و انما هي وسيلة لنهايات وأهداف أخرى. فاذا لم تثبت بطرقها الطبيعية فلا توجد ضرورة لإثباتها من غير طريقها.

لا بأس، بعد هذا العرض السريع لمفهوم النسب في الشريعة الاسلامية، أن نعرّج على بعض ما يجده الطفل غير الشرعي و أسرته من مشاكل في المجتمعات الغربية خاصة. فعلى عكس الطلاق الذي يأتي بالخير أحيانا ويكون، عندما تصبح استمرارية العلاقة بين الزوجين مستحيلة، حلاً واقعيا

---

1 - محمد شلتوت "الفتاوى ".
2 - سورة الأحزاب ،الآية 5.
3 - محمد شلتوت :المرجع السابق ص.290-296.
4 - " مثل المؤمنين في توادّهم ... كمثل الجسد الواحد ".

ومُرضيا للطرفين، فإن ولادة طفل غير شرعي هي بإجماع الناس مصدر لمشاكل عويصة تتخبّط فيها الأسر في الدول الغربية و يتأثر بسببها الأطفال الذين تزداد معاناتهم. فالأم التي تحمل قبل أن تتزوج تواجهها ضغوط من المجتمع وتعيش الحرج في أشد صوره و مظاهره و خاصة اذا اجتمعت لها واجبات أخرى كالعمل من أجل لقمة العيش، فإنها حينئذ تتوزّع نفسيا ويصيبها القلق و الارهاق. و سجّلت بعض الدراسات أن عددا كبيرا من هذه الأمهات التمست علاجا لأمراض عصبية[1]. و تنظر الأم الى طفلها، و خاصة اذا كانت شابة، على أنه سبب شقاوتها و مصدر قلقها، و أنه يمثل حاجزا بينها وبين حياة الحرية و المتعة. أما الطفل فانه يرى العالم حوله مضطربا وغير مستقر، كما أن فرص تحقيق ذاته، في مثل هذه الظروف، محدودة. فهذه الحكيمة ***كريستين*** بعد وصفها لحياة عدد من الأطفال غير الشرعيين الذين ظلّت أمهاتهم تنقلهم من مكان الى مكان و تنتقل معهم في مجال التربية والتنشئة من أسلوب الى أسلوب تكاد لا تستقر على طريقة في الرعاية والمعاملة، تتعرّض في حديثها عن النموذج السائد في وسط هؤلاء الأطفال قائلة "...سلوكه صعب و منحرف.. الأم غالبا ما تتأرجح في اتجاهاتها نحوه بين حماية زائدة عن الحد المطلوب واهمال تام لواجبها نحوه. وهو غالبا ما يعجز عن الارتباط نفسيا بأمه أو التعلق بها.. و ينمو بدون احساس و لا يحمل كثيرا من العواطف الايجابية .. و يكون على استعداد أكبر لإنتاج أطفال غير شرعيين مثله والحلقة تتكرر و الدوامة تتواصل ..."[2]. خلاصة مماثلة توصل اليها ***مثفن*** Methven حين قال :" ان الطفل غير الشرعي الذي تحتضنه أمه يصيبه الضرر لا محالة من جراء حماية زائدة و مفرطة أو رفض لا مسؤول. ففي الحالة الأولى تقدر الأم حاجات طفلها بطريقة غير واقعية نتيجة نقص اشباع عاطفي في حياتها. أما في الحالة الثانية فإنها تعيش صراعا نفسيتا

---

[1]- Wimperis,V(1960) « The unmarried mother and her child »
[2]- Christine, C(1955) « The Illegitimate child »

وأزمة في اختيار و تحديد مصيرها فتفضّل حريتها على التقيّد بطفلها و يحصل بالتالي الرفض له ". و يضيف قائلا "... الاّ أنها تأبى مع ذلك أن تتنازل معنويا عن حقها في رعاية طفلها"[1] مما يزيد الأزمة حدة و تعقيدا. لذاك جاءت نظرة ***أودلام*** Odlum تعبر بصراحة عن فرص ضئيلة في تحقيق النجاح بالنسبة لهذه الأم و من نهج نهجها، حيث تقول"... انه بالنسبة للعدد القليل من الأمهات غير المتزوجات اللواتي اخترن الاحتفاظ بطفلهن فلتعلم كل واحدة منها أن الطريق شاق من الناحيتين المادية و الاجتماعية و أن حجم و ثقل المتناقضات لا تطيقها النفوس العادية وأن احتمال توفيقهن في هذه المهمة محدود ..."[2]. و يفهم من ملاحظات ***ومبريس*** Wimperis أنه يكون ألطف بالطفل و أحسن أن يعيش بعيدا عن أمه، و مما قاله في هذا السياق "... لا يكفي أن تتحكم الأم في اضطراباتها العاطفية الانفعالية وتتركها جانبا حين معاملتها لطفلها واحتكاكها به، فإنها حتى و لو استطاعت أن تضبط نفسها و تحافظ على توازنها النفسي، فان الضرر يكون قد نال من شخصية الطفل. هذا ما يحدث عندما يقوم المجتمع بإلزام الأم غير المتزوجة و طفلها على البقاء مع بعضهما"[3].

من هنا يكون الطفل غير الشرعي مهدّدا نفسيا و اجتماعيا وهي مسألة تأكدت في واقع المجتمع الغربي. وعند مقارنته بالطفل الشرعي فإن الفوارق التي تظهر بينهما كبيرة جدا ولها دلالة قوية. ففي دراسة تتبّعية قام بها ***كريلين***[4] و زملاه لعينة ممثّلة تتكوّن من 600 طفلا غير شرعي وُلدوا في أسبوع واحد من سنة 1959م و قورنوا بـ 16000 طفلا شرعيا وُلدوا في نفس الأسبوع من نفس السنة، و سُجّلت الملاحظات في الأسابيع الأولى من الولادة وكذلك بعد سبع سنوات من ولادتهم. ويمكن تلخيص نتائج هذه الدراسة الهامة في العناصر التالية:

1- Methven in Wimperis(1960)
2- Odlum ,D in Wimperis(1960)
3-Wimperis (1960)
4- Crellin, E., et al (1971) . Born illegitimate: Born Illegitimate: Social and Educational Implications

1- ان جلّ أمهات الأطفال غير الشرعيين كن صغيرات و غير ناضجات، وعجزن بالتالي عن شحن أطفالهن عاطفيا وعن تحفيزهم عقليا و هما عنصران أساسيان في النمو السليم للكائن البشري.

2- ان نسبة كبيرة من الأطفال غير الشرعيين وُلدوا بوزن أقل من 2500غراما.

3- ان نسبة الوفيات كانت في أوساط غير الشرعيين أكثر منها بين الشرعيين.

4- كان المحيط الأسري الذي احتضن أطفال الزنى غير مناسب على العموم و أسوء حالا من المحيط الذي عاش فيه الأطفال العاديون...

5- عند بلوغ سن السابعة عُرف أطفال الزنى بفقر و عجز في القدرة على الكـــلام.

6- ان انجاز الأطفال غير الشرعيين في المدرسة كان أقل و نتائجهم كانت أضعف، و نسبة كبيرة منهم وقفت دون المتوسط و بفارق مُلفت للانتباه بين عمرهم الزمني وعمرهم العقلي، و خاصة في دائرة المعلومات العامة و في القدرات على الكلام و الادراك و الابداع. و شمل ذلك حتى الأطفال غير الشرعيين الذين يعيشون في ظروف جيدة بين أسر من الطبقات المتوسطة.

7- عدد كبير من أطفال الزنى تميّزوا باضطرابات في السلوك وصعوبات جمّة في عملية التكيف بالمدرسة[1].

ان الاسلام لا يريد أن يفتح في المجتمع بابا يصعب فيما بعد غلقه و هو تكاثر هذا الصنف من الناس على حساب الأفراد الشرعيين مما يثقّل كاهل المجتمع و يحصل العجز في مواجهة حاجاتهم و ضمان حقوقهم الأساسية. وحتى نضع القارئ في الصورة، هذه بعض الأرقام التي سجلتها دراسة قامت بها منظمة اليونسكو عن عدد الولادات غير الشرعية في العالمين المتقدم والمتخلف:

[1]- Crellin, E., et al (1971) .Born Illegitimate: Social and Educational Implications.

جدول "1 ": عدد المواليد و نسبة الولادات غير الشرعية لسنة واحدة[1]

اسم البلد	السنة	عدد إجمالي للولادات	عدد المجهولين	عدد الأطفال الشرعيين	عدد الأطفال غير الشرعيين	نسبة الأطفال غير الشرعيين
ساوتومي and Sao Tome Principe	1970	3274	00	501	2773	%84
أنتيقى Antigua	1974	1274	00	289	985	%77.3
باربدوسBarbados	1973	5045	00	1347	3698	%73.3
باناماPanama	1973	52091	00	14798	37293	%71.6
السلفدورSalvador	1973	155632	00	47166	108466	%69.7
دومنيك Dominique	1973	207387	00	69328	138059	66.6
القواتمالة Guatemala	1972	241593	27318	84127	130148	65.2
رأس الجزر الأخضر Cape Verde Islands	1974	8492	00	3684	4808	56.6
فينيزويلاVenezuela	1974	433397	106184	203530	123684	53
السيشال Seychelles	1974	1860	00	896	964	51.8

[1]- **UNESCO (1976). The Book of the year. pp.757-763**.

46.8	164870	218661	27860	411391	1967	Peru البيرو
43	24907	32975	00	57882	1968	Paraguayالبراقواي
41.5	11981	16068	00	27455	1972	ترينتتي / توباقو Tobago&Trinidad
38.6	8784	14072	77	22933	1971	GUYANAجييانة
34.7	18570	34855	00	53455	1973	كوستاريكا Costa Rica
34.2	11750	43390	10813	65953	1971	Uruguayيوروقواي
34	1441	2792	00	4233	1974	Icelandايسلاندا
32.1	70404	149901	625	220930	1966	Ecuadorإيكواتور
31.4	34451	75423	00	109874	1974	Sweden السويد
26.4	124356	352621	2419	479396	1966	الأرجانتين Argentina
24.8	171036	519964	00	691000	1969	Colombiaكلومبيا
21.4	550722	2021565	00	2572287	1973	Mexico مكسيكو
19.9	49296	198674	00	247970	1971	Chiliالشيلي
19.2	13210	55611	00	68821	1973	بورطو ريكو Puerto Rico
19.1	20309	86461	119	106889	1966	Boliviaبوليفيا
17.1	12326	59569	00	71895	1973	Denmarkالدانمارك

ألمانيا الديمقراطية RDA	1974	179127	00	149949	29178	16.3
Austriaالنمسا	1974	97430	00	84018	13412	13.8
الولايات المتحدة الأمريكيةUSA	1972	3258411	00	2855211	403200	12.4
Canada الكندا	1973	343373	11906	301807	29660	12.1
Bulgariaبلغاريا	1974	149196	00	134809	14387	09.6
Norwayالنورويج	1974	59609	00	54060	5543	09.3
Scotlandاسكوتلندا	1974	70093	00	63744	6349	09.1
انجلترا و والز England & Wales	1973	675953	00	617856	58097	08.6
Finland فنلندا	1973	56787	00	52286	4501	07.9
Franceفرنسا	1972	877506	2413	809258	65835	07.8
Portugal البرتغال	1974	171979	49	159487	12443	07.3

و إذا كانت هذه الأرقام المخيفة تقدم صورة عن واقع الأسرة عرفته البشرية من عقود قريبةفإن أوضاعها اليوم أسوء بكثير والصعوبات التي تواجهها هي في طبيعتها أكثر تهديدا و أكثر تحديا.

و لا بد من التذكير بأن نسبة كبيرة من الأطفال الذين يُسجّلون شرعيين وُلدوا في الواقع قبل عقد الزواج بين الأبوين، و إتمام إجراءات الزواج غالبا ما تدفع اليه رغبة الزوجين أو أحدهما في تسجيل المولود ضمن قائمة الشرعيين الذين يأتون عن طريق زواج قانوني.

ان هذا العدد الهائل من الأطفال الأبرياء في تزايد سنة بعد سنة وأكثريتهم تعيش خارج المحضن الطبيعي في أوساط اجتماعية غريبة تحت إشراف مربيات. و مع افتراض إمكانية تلبية و إشباع حاجات الطفل الأساسية في هذه المؤسسات، فإن هناك ناحية في حياته ستظل تمثل مصدر إزعاج وقلق بالنسبة اليه و هي الإجابة الشافية على السؤال " ما هو أصله و الى من ينتسب؟ ..." و مثل هذه المشاكل لا يعرفها من كانت ولادته ثمرة لزواج قانوني أو شرعي. فلا غرابة بعد هذا كله اذا وجدنا الاسلام قد حاصر كل الأعمال و السلوكات و المظاهر التي تُفضي الى هذه النتيجة المؤلمة، و شدّد العقوبة على الانحراف حتى يجنّب أفراد المجتمع مثل هذه المعاناة و حتى يظل عدد الأطفال غير الشرعيين قليلا نسبيا، يمكن أن يمنحهم المجتمع كل ما هو في مقدور الانسان منحه .. فهم على كل حال أبرياء لا ذنب لهم. و نتيجة كل هذه الاجراءات الوقائية، فإن العدد المتوقع من الأطفال الذين يولدون خارج العلاقة الزوجية سيكون حتما محدودا بحيث أنهم لا يمثلون القاعدة العامة و ينضوون بالضرورة ضمن الحالة الاستثنائية في المجتمع الاسلامي.

الفصل الخامس:

حق الطفل في التربية و الرعاية

تعتبر رعاية الأطفال من أبرز بنود المنهج الاسلامي في التربية نظرا لأنها الوسيلة الوحيدة التي تضمن استمرارية وجود المجتمع الاسلامي وجودا فعليا. ان الاسلام حمّل الآباء و الأمهات مسؤولية إعداد و تنشئة الأطفال تنشئة صالحة تمكّنهم من أداء مهامهم على الوجه الذي دعت اليه شريعة السماء، كما أن المولى تبارك و تعالى تهدّدهم في محكم تنزيله بالعذاب الشديد على كل تقصير منهم في القيام بهذه الأمانة العظمى. يقول الله جلّ شأنه مخاطبا عباده المؤمنين " **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**"[1]. وهذا أمر بديهي لا يكون غريبا على منطق الدين الاسلامي الحنيف الذي صرّح نبيُّه صلى الله عليه و سلم، أن أمته ستُعرف بين سائر الأمم الأخرى بحبّها للأطفال و تعلّقها بهم[2]. والمواقف النبوية التي تجسد صور هذا الاحتضان اللطيف للأطفال كثيرة.

هذه المسؤولية لا تسقط ما دام الطفل صغيرا لم يبلغ سنّ التكليف، كما أنها لا تسقط أيضا اذا بقي الفرد عاجزا عن خدمة نفسه بنفسه سواء بسبب وجود إعاقة حسية أو خلل في العقل أو لضعف في القدرة على التمييز. من ناحية

[1] - سورة التحريم، الآية : 6.

[2]- Jeffrey, A. (1949) مرجع ذكر سابقا

أخرى، لا يتأثّر حق الطفل في الرعاية بحضور أو عدم حضور الأبوين، بحياتهما أو موتهما، كانا معروفين أو مجهولين[1]، اذ أنه، حتى في الظروف غير العادية لا بد من وضعه في كفالة جهة تكون أكثر أهلية للقيام بهذه المهمة.

ان الرعاية المطلوبة تشمل المحافظة على صحة أبدان الأطفال وسلامتها والعمل على تنمية قدراتهم العقلية و تفتيقها و ترويضهم على أنماط السلوك التي تساعدهم على التكيف داخل مجتمعهم، بالإضافة الى الاهتمام بالتربية الايمانية الصحيحة التي تنتعش بها أرواحهم و تحمي قلوبهم من الأحقاد و الضغائن و العقد. فقد ورد في الأثر " علّموا أبناءكم السباحة والرماية و ركوب الخيل"[2]. و في الحديث النبوي الشريف "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[3]. ومما ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم، قوله " مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع"[4]. بل ان الاسلام حثّ الوالدين على حسن استغلال الفطرة الخيرة عند الطفل من أجل ترسيخ قواعد الايمان والاسلام فيه و بيّن لهما أن في طاقتهما و في مقدورهما أن يجعلا هذه الفطرة تستقيم على طبيعتها و تحافظ على خطها الأصيل، كما أن بإمكانهما إخراجها عن هذا الخط الطبيعي و الانحراف بها و ذلك حسب نوع التوجيه الذي يعتمدانه في تنشئة طفلهما. و نقرأ في هذا الشأن قول الرسول صلى الله عليه و سلم " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يُهوّدانه أو يُنصّرانه أو يُمجّسانه"[5].

ولما كانت عملية الإعداد و التربية عملية شاقة تتطلّب تضحيات جسيمة ومتابعة دقيقة و تفرّغا تاما، اختار الاسلام ان يتمتّع الطفل بحقه في الرعاية

[1] - ارجع الى سورة البقرة، الآية 176 و سورة النساء، الآية36 و سورة الماعون، الآيات 1-6
[2] - رواه الديلمي، ذكره محمد قطب في " منهج التربية الاسلامية "، ج.2 ص.272
[3] - سنن ابن ماجة، الحديث رقم 224
[4] - الحاكم في مستدركه على الصحيحين، الحديث رقم 708 ، و أبو داود ، رقم 494، و بن حنبل، رقم6689.
[5] - حديث رواه البخاري، ج.1 ص.162

داخل اطار أسري طبيعي و تحت إشراف مباشر للأبوين اللذان يؤديان متطلبات الاشراف بشغف و حبّ، قصد إشباع ميل فطري و إرضاء للخالق جلّ في عُلاه .

و لا يمكن أن ندرك قيمة هذه المنحة الربانية التي خصّ بها الطفل إلاّ حين نتأمل في واقع أولئك الأفراد الذين حُرموا، لأسباب أو أخرى، من العيش في كنف الأسرة المستقرة.

حاول كثير من أنصاف العلماء و الباحثين أصحاب المذاهب المتعسفة إقناع البشرية بأن النظام الأسري يفرض على الانسان قيودا كثيرة هو في غنى عنها، و اقترحوا الغاء هذا النظام و تحويل مهام الأسرة الى مؤسسات اجتماعية أخرى. ان ما يطالب به هؤلاء هو في الحقيقة رفع القيود الأخلاقية و بالتالي القضاء على خصائص الانسانية و تشويه معنى الحياة. ذلك أن النظام الأسري، على عكس هذا الادعاء الأجوف، أثبتت الدراسات العلمية أنه ليس بإمكان البشرية الاستغناء عنه، وتراكمت الأدلة القوية و البراهين الدامغة المقنعة التي تشير بوضوح الى حدوث أنواع من التشوّهات و الانحرافات في نمو الأطفال الذين عاشوا في مؤسسات اجتماعية و حُرموا من الحياة الأسرية. هذا الانحراف في النمو، كما أظهرته نتائج الدراسات، شمل النواحي العقلية والاجتماعية و الجسمية و النفسية و الانفعالية العاطفية.. و بالنسبة لكثير من الأطفال، ظلت هذه الآثار السلبية تمثّل مصدر معاناة لازمتهم طول حياتهم. وحسب الباحثين لم تكن لتظهر عند هؤلاء الأطفال لو أُتيحت لهم فرصة الحصول على رعاية داخل إطار الأسرة. فهذا ***بيتلهم*** بعد أن فحص عددا من الأطفال تربّوا في مؤسسات حكومية خلص الى القول :" ان شخصية غير مرغوب فيها انبثقت عن هذه النشأة"[1]. في دراسة احصائية أجراها ***براون*** برزت إشارات واضحة تؤكد على وجود أعراض لأمراض عصبية في أوساط هذه الفئة من الأطفال الشيء الذي لم يلمسه مع المجموعات الضابطة

[1]- Bettlheim,B (1950) « Love is not enough » .

التي تتكون من أطفال عاشوا في محيط أسري[1]. أيضا و بعد عرض لنتائج عدد من الدراسات تتبّعت أحوال و أوضاع عيّنات من الأطفال الذين عاشوا في أحضان مؤسسات تربوية بعيدين عن حياة الأسرة، توصّل ***بولبي*** و ***سولة وولف*** الى نفس الخلاصة تقريبا. أما ***بولبي*** فانه يرى بأن الدليل في درجة من القوة بحيث لم يعد هناك شك في نظره بأن الحرمان الطويل من حماية ورعاية الأم يترك حتما آثارا سلبية في حاضر و مستقبل الفرد[2]. أما ***وولف*** فقد صرّحت أن "... بين الشهر السادس و السنة الثالثة من العمر يعتمد الوليد البشري في نموه الانفعالي ـ العاطفي ـ العقلي ـ النفسي على الاثارة القوية وعلى الرعاية العاطفية من قبل أفراد يكون هو على درجة من التعلق بهم، يعرفهم معرفة جيدة و يعرفونه كفرد متميز عن سائر الأفراد ... و فقدان الأم في هذه المرحلة خاصة اذا تبعه انتقال الطفل الى مؤسسة اجتماعية لا بد أن تكون له آثار سلبية ربما لازمت الانسان مدى الحياة"[3].

هذا لا يقلل من أهمية دور الأب في هذه المرحلة. فكما ركّز ***بولبي*** و ***وولف*** وعلماء آخرون على دور الأم، هناك من الباحثين من اعتبر غياب الأب خلال الطفولة المبكرة له مخلفاته و آثاره في حياة الفرد[4].

ظل الأطفال الذين عاشوا خارج الأسرة أسوء حالا حتى عند مقارنتهم بأطفال عاشوا في أسر لا تتوفّر على الحد الأدنى الذي تتطلبه الحياة الكريمة وأحيانا مع أبوين سيئين و غير ناضجين. ففي دراسة ذكرها ***بولبي*** تناولت مجموعة من الأطفال قضوا جميع مراحل طفولتهم في محاضن جماعية. وعند مقارنتهم بعينة من الأطفال قضوا هذه المراحل في اطار أسري غير أنهم كانوا يلتحقون بدور الحضانة لعدد من الساعات في النهار لأن أمهاتهم يزاولن أشغالا خارج البيت. ظهر أن عينة الأطفال الذين عاشوا مع أسرهم

[1]- Brown, F.(1937) « Neuroticism of Institution versus non Institution Children »
[2]- Bowlby,J(1953) « Child Care and the Growth of Love » p.53.
[3]-Wolff,S(1969) « Children under stress » p.35
[4]- Nash,J (1965) « The Father in Contemporary Culture » pp.261-297.

كانوا أحسن حالا من الذين تربّوا في المراكز الاجتماعية[1]. وفي دراسة تتبّعيّة قارنت بين عينة من الراشدين سبق لها أن قضت خمس سنوات من الطفولة الأولى في مراكز الطفولة وعينة أخرى من الراشدين عاشوا هذه الفترة مع أسرهم. وبالرغم من أن هؤلاء انتسبوا بنسبة 80% الى أسر كانت دون المستوى بكثير من حيث توفير ما يحتاج اليه الأطفال الصغار و ما يتطلّبه نموهم الطبيعي، إلاّ أن النتيجة التي توصّلت اليها الدراسة جاءت في صالح الراشدين الذين قضوا سنوات الطفولة في اطار أسري[2]. هذه النتائج تأكّدت في الاتجاه المذكور حتى بعد محاولة تحسين من ظروف الأطفال داخل المحاضن الجماعية وتجهيزها بأحدث ما توصّل اليه العلم، اذ بقي حظّ الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم أوفر لكي يحيوا حياة مطمئنة[3].

لا شك انه يوجد عدد قليل من الأفراد بالرغم من أنهم لم يذوقوا طعم الحياة الأسرية فانهم مع ذلك حقّقوا نجاحا في حياتهم يفوق أحيانا ما حققه الذين عاشوا مع ذويهم، لكن تبقى حظوظ الأغلبية لإدراك هذا المستوى خارج الأسرة ضئيلة.

بعد توفير هذا الاطار للطفل ينشأ و يترعرع فيه، حدد الاسلام بوضوح وشفافية تامة مسؤولية كل فرد بداخله. و نظرا لأهمية الأسرة و موقعها الاستراتيجي في بناء المجتمع الاسلامي فقد وردت كثير من الأحكام في القرآن الكريم الموضّحة لكيفية إنشاء و تسيير هذه المؤسسة .. بل إن ثلث الأحكام التي تضمّنها كتاب الله جاءت تعالج مسائل ترتبط بالأسرة و دور الآباء و الأبناء و مختلف المسؤوليات التي تحقق حسن سير هذه الخلية. هذه الأخيرة شُرع تكوينها أساسا لإقامة حدود الله[4]، و يُنتظر أن يتحقق في ظلها

---

[1]- Bowlby, J. (1953) pp.78-79 مرجع ذكر سابقا

[2]-Bowlby, J. (1953) نفس المرجع السابق

[3]- Wolff.S (1965) مرجع ذكر سابقا

[4] - سورة القرة، الأيتان 229 و 230

السكون النفسي و الاطمئنان للزوجين[1]. وهذا من شأنه أن يمنح الأطفال فرصة العيش في جو سعيد مشحون بالعاطفة البريئة و المودة الصادقة، و يهبهم ثقة كبيرة في النفس. و قد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع مثل في معاملة الأطفال والرفق بهم و في محبتهم و رحمتهم و الصبر على مداعبتهم، حتى أن البخاري روى حديثا عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: " جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال " تُقبّلون الصبيان فما نقبّلهم ؟" فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك"[2].

ان المحبة التي يوجّه اليها الدين الحنيف لا تتقيّد بشروط اذ أن الطفل من هذا المنطلق يجب أن يكون محبوبا لذاته حتى يتحرّك خلال المحيط يستكشفه ويتعرّف على خباياه دون أي تخوف أو تردّد. إنه يعلم بما ليس فيه أدنى شك أن أبا حكيما و أمّا حنونا يقفان خلفه و على أتمّ استعداد لحمايته أو انقاذه من الخطر الذي يواجهه أو من أي شيء آخر يتسبب له في الأذى. ان الطفل داخل الأسرة المسلمة يستطيع أن يجرّب نفسه و يجرّب ما عنده من أدوات و وسائل. يتمّ ذلك كله على أعين الأبوين الرحيمين مما يسمح له بالتعلم واستيعاب الكثير.. و اذا خرج الى المجتمع الاسلامي الواسع التقى مع بقية أفراده على أساس هذا التحاب وهذا التراحم. أما حين لا تتحقق هذه المحبة بالقدر المطلوب، فإن الأطفال ينشؤون منحرفين، لا يُحسنون التآلف مع الآخرين و لا يفقهون جيدا معاني التعاون و التضحية التي تتطلبها عملية التكيف داخل المجتمع. و لا غرابة اذا وجدنا في دراسة أجرتها منظمة "***يونسكو***" على عينات من الأطفال يمثلون بلدان العالم تقريبا، أن ما بين80 و90% من الأحداث الجانحين و المجرمين الصغار يأتون من أسر لا تتوفّر على عناصر المحبة و المودّة و الحنان[3].

---

[1] - سورة الروم، الآية 20.

[2] - حديث رواه البخاري في كتاب الأدب ج .4 ص.36.

[3]- Maynard ,J. (1970) « Child Study » p.157

ان حضانـة الصغـار تجب شرعـا على الأبويـن، فإن فُقدا فعلـى الأقـرب فالأقـرب مـن ذوي قراباتهـم. و في حالة انعدام صلة القرابة فتتكفّل به الحكومة أو جماعة المسلمين. و اذا حصلت الفُرقة بين أبوي الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحقّ بحضانته أمّه ما لم تتزوّج لقوله صلى الله عليه و سلم لامرأة أُخـذ عنها ولدُهـا عنـوة " أنت أحـقّ به ما لم تنكحي"[1] . و اذا لم توجـد الأم فينتقل إلـى أمّ الأمّ، فإن لم تكن فالخالة لقوله صلى الله عليه و سلم " الخالة بمنزلة الأمّ"[2]. بعد الخالة تأتي أمّ الأب ثم الأخت فالعمّة فبنت الأخ. اذا لم يوجد بين جميع هـذه المذكورات حاضنة انتقلت حضانة الطفل الى أبيه ثم جـدّه ثـم أخيـه ثـم ابن أخيـه ثم عمه ثم الأقرب فالأقرب مـن العصبة مع تقديـم الشقيق عـن الذي لأب وتقديم الشقيقـة عـن التي لأب[3]. ونلاحظ كيف أن الفقهـاء قدّروا مصلحة الطفل ووجدوهـا تتحقّق بشكـل كامل مـن جهـة الأم، بل إن الأحنـاف أعطـوا حـق الحضانة للأمّ حتى و لو لم تكـن مسلمـة اذا كانت صادقـة و لا تعمـل على التأثيـر فـي ديـن و عقيدة الطفل[4].

توجـد مظاهـر أخـرى يتميـز بها الـمجتمع الاسلامي والتي تأتي لتبرز قيمة الطفـل و مكانتـه فـي الـمجتمـع. بعضهـــا يكــون بمثابــة الإشعـــار الرسمـي والمشهـود عن الاستعداد و الرغبة لتحمّل مسؤولية رعاية الطفل، و نذكر منها بالخصـوص استقبـال ولادتـه بالسـرور والابتهـاج و عدم الشعور بالكآبة والحزن من قدومه. فعن سُمرة عـن النبي صلى الله عليه و سلم قال " كلّ غلام مُرتهن بعقيقـة تُذبـح عنـه يـوم السابـع و يُحلـق رأسـه و يُسمـى"[5]. و بالنسبـة للتسميـة المسنونـة فلا بـد مـن اختيـار اسـم جميـل و الابتعـاد عـن الأسماء الـمستهجنـة والقبيحـة حتـى لا تكـون سببـا فـي إيذائـه فـي كـل آن و مُعرّضـة إيـاه لسخريـة

---

[1] - رواه أبو داود، حديث رقم 2276.
[2] - رواه أبو داود، حديث رقم2278.
[3] - أبو بكر جابر الجزائري (1981) "منهاج المسلم " ص.465
[4]- Darsh « The Islamic Way of Life » pp. 5 - 6.
[5] - سنن ابن ماجة ، الحديث رقم 3165

الآخرين و استهزائهم به. و كل هذا من التكريم الذي يريد الاسلام أن يحظى به أطفال ألـمسلمين لينعموا بعد ذلك بحقهم في الرعاية الكاملـة و غير المشروطة، إذ لا معنى لتكريم شكلي في بداية الطريق اذا لم تعززه المواقف التي تجعل الطفل يستفيد حماية و رعاية و تربية. هذه الأخيرة تزداد حاجة الطفل اليها اذا كان يتيما أو كان يجهل أبويه. فالإسلام حثّ على كفالة اليتيم و حضانته والإحسان اليه و إلا نشأ على الفساد و انحرف، لأنه يكون في وضعية تسهل فيها عملية الانزلاق اذا لم تمدّ اليه جماعة المسلمين يد المساعدة لتجاوز محنته. واليتيم أحوج ما يكون الى رحمة الغير لأنه فقد من كان يمكن أن يقوم بذلك بصفة طبيعية و بارتياح و أصبح أعزل لا يملك شيئا من وسائل الوقاية والحماية، و حياته مهددة من النواحي البدنية و النفسية والاجتماعية، كما أن اليتيم، كمفهوم و كحقيقة، يُجسّد معاني الضعف كلها و يُجلّي صور الاستكانة والهوان واضحة ناصعة. لهذه الأسباب و أسباب أخرى غيرها أولى الاسلام هذه القضية اهتماما خاصا و عناية فائقة .. و يكفي للاستدلال على ذلك أن نجد القرآن الكريم أثارها و أعطى فيها توجيهات عددا من المرات كما أن الرسول صلى الله عليه و سلم عالجها مع صحابته في مناسبات كثيرة. يقول الله تبارك وتعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه و سلم و أمته من ورائه " ... **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**..." [1].و يقول سبحانه "**... وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ..."[2] و يقول أيضا "...**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ**..."[3]. ويقول الرسول صلى الله عليه و سلم " اللهم إني أُحرّجُ[4] حق الضعيفين: اليتيم والمرأة ..."[5]. ويقول صلى الله عليه و سلم " خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسنُ اليه،

[1] - سورة الضحى، الآية 9
[2] - سورة النساء، الآية 8
[3] - سورة النساء، الآية 36
[4] - أحرّج : أحذر أن يضيع حقهما
[5] - سنن ابن ماجة، الحديث رقم 3678

وشـرّ بيت في الـمسلمين بيت فيه يتيـم يُساء اليـه "[1]. و رُوي عنه صلى الله عليه وسلم قولـه " من عال ثلاثة مـن الأيتام كان كمن قام ليله و صام نهـاره وغـدا وراح شاهـرا سيفـه في سبيـل الله و كنت أنـا و هـو في الجنة أخويـن كهاتيـن أختـان" و ألصق إصبعيه السبابة و الوسطى[2]. و على العموم فان الـمنهج الاسلامي اشتمـل على جملـة مـن الأحكـام و التوجيهـات التي تحفظ على اليتيم كرامته و سائر حقوقه. يقول الله تعالى " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[3].

ان ما قيل عن اليتيم بصفة عامة ينطبق كذلك على اللقيط أو الطفل الذي تركه أو أهمله أبواه لأن معاناتهما متشابهة و كلاهما مُعرّض لأخطار الزيغ والانحـراف .. الاّ أن الطفل اللقيط، كما أوضحنا سابقا، يجد صعوبات إضافية ذات الأصل النفسي تتسبّب في ظهورها محاولاته اليائسة في تحديد بدقة بداية قصته على هذه الأرض. و يُنتظر من أفراد الـمجتمع الاسلامي أن يُقدّروا هذه الظروف جيدا و يعملوا على التخفيف من وطأتها عليه و مساعدته للدخول في نشاطات الـمجتمع من أبوابه الـمعهودة و تحقيق اندماجه الكامل.

من الناحية الفقهية فان اللقيط هو طفل وُجد منبوذا في مكان ما لا يعرف له نسب كما أنه لم يدّعه أحد. و ان أخذ هذا الطفل و تربيته يندرج ضمن الفروض الكفائيـة التي يأثـم جميـع الـمسلميـن اذا ضيّعـت. وقـد اقترنت بعض الأحكام باللقيط من أهمها:

1- ضرورة إشهاد الـملتقط على اللقيط و على مـا وجـد معه من متاع أو مــــال.

2- يُعتبرُ اللقيط مسلما اذا عُثر عليه في بلاد إسلامية.

---

[1] - سنن ابن ماجة، الحديث رقم 3679

[2] - المرجع السابق، الحديث رقم 3680

[3] - سورة البقرة، الآية 220

3- إن وُجد معه مال يمكن للملتقط أن ينفق عليه منه. في حالة عدم وجود مال معه يمكن أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين.

4- اذا ادّعاه رجل اُلحق به اذا أمكن أن يكون ولده، كما لو أن امرأة أقرّت به اُلحق بها [1]. و قد اختلف الفقهاء في اللقيط فقيل إنه عبد لمن التقطه و قيل إنه حرّ وولاءه لمن التقطه، وقيل إنه حرّ و ولاءه للمسلمين و هو مذهب مالك[2]. اكن مع ذلك يتفق الجميع على أن مصالح اللقيط محمية شرعا و أن جميع حقوقه مصونة مثله مثل أي طفل في المجتمع المسلم، و مسؤولية تحقيق ذلك ملقاة على المسلمين أفرادا و جماعات و على من يتولى أمور المسلمين.

هكذا وقف الاسلام من حاجات الطفولة و ضمن الاشباع الذي يحفظ لها كرامتها دون تمييز بين طفل و طفل آخر. و انتظرت البشرية طويلا قبل أن يبدي العالم اهتماما مماثلا بالطفولة. ففي سنة 1959م صدر عن الأمم المتحدة إعلان يعطي للطفل حقا في طفولة سعيدة و في التمتّع بحماية خاصة، كما دعا الاعلان العالمي الى إتاحة الفرص والتسهيلات التي تمكّنه من النمو جسميا و عقليا و خلقيا و روحيا و اجتماعيا بشكل طبيعي و في ظروف تتّسم بالحرية و الكرامة. كذلك دعا الى توفير الأمن الاجتماعي للأطفال بتوفير لهم ولأمّهاتهم الرعاية و الوقاية قبل ولادتهم و بعدها. و من تاريخ هذا الاعلان الى يومنا هذا لم يحصل تطور كبير في الموقف. نعم في سنة 1975 دعت الأمم المتحدة جميع دول العالم للاحتفال بالطفولة و أطلقت عليه "عام الطفولة الأولى". أما بالنسبة للعالم العربي على وجه الخصوص بدأت تُعقد في السنوات الأخيرة ندوات حول الطفولة لرفع مستوى الوعي لدى المسؤولين والجماهير بحاجات الطفل الخاصة مع تركيز الاهتمام في اتجاه الفئات الأكثر حرمانا مثل الأطفال المعوقين[3].

---

[1] - أبو بكر جابر الجزائري "منهاج المسلم "، ص.415

[2] - بن رشد " بداية المجتهد و نهاية المقتصد "، الجزء 2 ص.310

[3] - مجلة المنار " تربية الطفل في ضوء السنة النبوية "، ص.80

يتضح لنا بعد كل هذا أن حق الرعاية للطفولة لم تعالجه الشريعة الاسلامية كمجرد شعار و إنما تناولته في كل جزئياته بصورة واقعية تتماشى و نظرة الاسلام الى الحياة، و ما تحقق تاريخيا على أرض الواقع شاهد حي على ذلك.

الفصل السادس:

حق الطفل في الـملكية و الارث

بعد حقـه في الحياة وحقه في النسب وحقه في الرعاية الكاملة، منح الاسلام الطفل حق الـملكية وحقوقا ماديـة أخـرى تتفـرّع عنـه، و عامل الطفـل فيهـا بنفس الكيفيـة التي عامـل بهـا الراشدين الـمُكـلّفيـن. و حفاظـا على مالـه، منعه من التصـرّف فيـه بمفـرده و اشتـرط الفقـه الاسلامي فـي جواز تصرّفات الطفل المالية رضـا والديـه أو مـن هـم أوصيـاء عليـه. و يستمـر الحجـر عليـه الى سن البلـوغ اذا لم يظهر منـه سفـه لقوله تعالى " **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ** "[1]. و اذا كان الطفل يتيما فالحجر يبقى الى ترشيده بعد بلوغـه و بعـد التأكـّد مـن كفاءتـه و قدرتـه على حسن التصـرف فيهـا. يقـول الله تعالى " **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** "[2]. و اذا كان يجـوز لمـن يتولـى رعايـة أموال الصغير أن يُنفق عليه و على نفسه مـن هـذه الأموال فان عملية الانفاق هـذه، و التي دعت إليهـا ضرورة، لا ينبغي أن تتجـاوز حـدودا معينـة. فبعد أن يأنس الـمسلمون من اليتامى نضجا و رُشدا في سلوكهم و مواقفهم يأتي الأمـر الربانـي مباشـرة "... **فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا**

[1] - سورة النساء، الآية 5
[2] - سورة النساء، الآية 6

أَن يَكْبَرُوا، وَ مَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا"[1].

و من حقوق الطفل المادية حقه في الميراث و نصيبه فيه لا يتأثر بسنّه.. اذ أن فقهاء الأمة أجمعوا على أن الجنين في بطن أمّه يعتبر في الميراث واشترطوا فقط أن يكون موجودا في رحم الأم في الوقت الذي تُوفّي المُورّثُ وأن يولد حيا. واختلفوا حول المدة الأقصر التي يولد فيها حيا بعد موت مورّثه، و كذلك حول المدة القصوى. و جمهور الفقهاء اعتبروا ستة أشهر للحمل واعتمدوا في ذلك قول الله تعالى"...**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ۚ "[2]، وقوله سبحانه في الآية الأخرى " **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** "[3]، إضافة الى قوله جل شأنه في آية ثالثة " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ۚ "[4]. أما المدة القصوى فإن الأحناف قدّروها بعامين، و قال مالك خمس سنين، و قال الشافعي أربع سنين، و قال محمد بن الحكم سنة، و قال داود ستة أشهر. و هذه المسألة، كما عقّب بن رشد، مرجوع فيها الى العادة والتجربة.. و إن قول ابن الحكم و الظاهرية أقرب الى المعتاد، و الحكم انما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر[5].

و ما يجب أن نسجله هنا هو انشغال الفقه الاسلامي حتى بالإنسان الذي لم يولد بعد و تقدير نصيبه المستحق حيث يكون للورثة بعد وفاة مورّثهم الحق في تقسيم التركة الصافية بينهم و تخصيص لمن هو موجود في بطن أمه نصيبه، و يكيّفون القسمة على أساس احتمال وضع الأم ذكرا، و اذا كان المولود أنثى يُقسّم الجزء الباقي على الورثة على سنة الله و رسوله، كما أن للورثة الحق في تأجيل القسمة الى ما بعد الوضع لمعرفة جنس المولود.

1 - سورة النساء، الآية 6 .
2 - سورة الأحقاف، الآية 15
3 - سورة لقمان، الآية 14
4 - سورة البقرة، الآية 230.
5 - بن رشد " بداية المجتهد نهاية المقتصد "، ج.2 ص.358.

من الاجراءات التي نسجلها كذلك فيما يتعلق بأموال الصغار و اليتامى أن الفقهاء حرصوا دائما على عدم بقاء ها جامدة لأن الزكاة تأتي على بعضها فينخفض الرصيد سنة بعد سنة، و لذلك يفضّلون تشغيلها من قبل من هو مؤتمن عليها لإنمائها و مضاعفتها، بحيث أن الفرد عندما يكبر يجد ثروة قائمة يستطيع أن يستغلها في القيام بشؤونه. و بطريقة غير مباشرة يتم الحفاظ على مال المورث و استمرار آثاره في حياة من هم من صلبه أو حياة أقربائه. وهذا في حد ذاته يدفع الناس الى العمل و يشجعهم على كسب المال لأن وفاتهم لا تؤثّر على عملية الاستفادة منه. بل ان هذا الاستغلال بعدهم لمال جمعوه من طرق الحلال يعود عليهم بالثواب العظيم خاصة اذا حرصوا على ترك ذرية صالحة مثل حرصهم على جمع المال.

كل هذا يعطي الشريعة الاسلامية مصداقيتها بحق أمام ما تطرحه العقول البشرية من تشريعات و تضعه من أعراف لا ترعى للفرد حرمة و لا تمنحه كرامة. و شتان بين شريعة تتحدد فيها الحقوق و الواجبات من قبل المولى تبارك و تعالى لا يملك أحد أن يغيّر منها شيئا و بين شرائع الأرض التي تعطي الحق لصاحب المال أن يوصي بماله كما يشاء هو و لمن يشاء حسب مزاجه ونظرته للناس. فقد يحرم ولده الذي هو من صلبه من هذا المال و يعطيه لإنسان في المجتمع لا تربطه به صلة قرابة، و الدوافع وراء اتخاذ هذا الموقف نفسية ليس الاّ. و نحن نعيش نهاية القرن العشرين، و بداية الدخول في الألفية الثالثة، ما زالت بلدان كثيرة في عالمنا لم تعترف للطفل بحق الميراث وحقه في الملكية، فتؤخذ أمواله منه عنوة بمبررات واهية تدّعي تقدير مصلحة الطفل و ما يخدمه.

الخاتمة

ان الانسان من منظور الشريعة الاسلامية هو المحور الذي تدور حوله الحياة. هذه الأخيرة مُسخّرة له يستعين بها على أداء وظيفته التي خُلق من أجلها والتي تتمثّل في تحقيق العبودية لله رب العالمين بسموّ النفس و كريم الخلق، نشرا للعلم و الفضيلة، و تجفيفا لمنابع الجهل و الرذيلة. و لإعداده لهذا الدور الفريد، فإن الاسلام ركّز على الطفولة أولا، فأحاطها بسياج أمني يحميها من مختلف الهزات والضربات التي تتعرض لها، ثم فتح أمامها جميع المسالك المؤدية الى الانتعاش و النمو و التطور الايجابي، و جاءت مختلف التشريعات التي تنتظم عالم الطفولة و حقوق و واجبات الأطفال تُحقّق على أحسن الوجوه حاجيات و مصالح هذه الفئة. أما الدراسات العديدة التي قامت الى حد الآن في هذا المجال فان أغلب ما توصلت اليه من نتائج انما جاء ليؤكّد ذلك و يقول بكل صراحة إن الطفل في الشريعة الاسلامية محظوظ و أن ما مُنح من حقوق و اعتبارات يجعله في عالم الأطفال مثلا رائعا يمكن أن يقتدى به و في وضعية قانونية يُحسد عليها. إنه الاستثمار الذي يُحمّل من يستفيد من ثمراته أعباء الرسالة و مسؤولية خلافة الله في أرضه.

قائمة الـمصادر و المراجع الـمعتمدة

I - المصادر

أ- **القرآن الكريم** (ترقيم الآيات حسب المصحف على رواية ورش)

ب- **الأحاديث النبوية:**

1- أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت 275هـ 888م). " سنن أبي داود ". بيت الأفكار الدولية. المملكة العربية السعودية.

2- ابن حجر الهيثمي المكي (ت 974هـ 1567م) " كتاب الافصاح عن أحاديث النكاح". تحقيق محمد شكور أمرير المناديني. دار الشهاب، باتنة.

3- ابن ماجة، محمد ين يزيد(ت 273هـ 886م) "سنن ابن ماجة ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء التراث العربي، بيروت.

4- ابن حنبل، أحمد (ت 241هـ 885م) . " مسند الامام أحمد " مؤسسو الرسالة.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ 870م) " صحيح البخاري ". دار احياء التراث العربي، بيروت.

6- الحاكم، محمد بن عبد الله" المستدرك على الصحيحين ". دراسة و تحقيق مصطفي القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

7- النسائي، أحمد بن شعيب(ت 303هـ 915م) " سنن النسائي ". دار احياء التراث العربي، بيروت.

المراجع باللغة العربية

1- أبو بكر جابر الجزائري. " منهاج الـمسلم ". طبع في الجزائر سنة 1981.

2- ابن رشد، محمد القرطبي " بداية الـمجتهد ونهاية الـمقتصد" الجزء الثاني ، دار المعرفة، بيروت الطبعة السادسة 1983م .

3-قطب، محمد، " منهاج التربية الاسلامية "، الجزء 2. دار الشروق . الطبعة الأولى 1980.
4- القرضاوي، يوسف " الحلال و الحرام في الاسلام. المكتب الاسلامي. ط.7، سنة 1973م.
5- شازال، جان " الطفولة الجانحة ". ترجمة انطوان عبده. الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.
6- شلتوت، محمد " الفتاوى ". مطبعة الأزهر، القاهرة، 1959.

ب - المجلات باللغة العربية

1 - العبد خليل أبو عيد " تربية الطفل في ضوء السنة النبوية ". عرض و تقديم مجدي نور الدين في مجلة منار الاسلام ، العدد 8، السنة 15 ، 1410هـ .

ج - المراجع باللغة الاجنبية

1- Aries, P.(1962) « Centuries Of Childhood »,New York: A. Knopf .

2- Bettlheim, B. (1950) « Love is not enough » Free Press of Glencoe: Chicago.

3- Bowlby ,J. (1953) « Child Care and the Growth of Love » Penguin Books .

4- Christine Cooper (1955) « The Illegitimate Child », N C U M C.

5- Coser,R.L. (1964) ed «The Family: Its Structure and Functions », St Martin Press, New York.

6- Crellin, Eileen., M. L. Kellmer Pringle, and Patrick West. (1971). «Born Illegitimate: Social and Educational Implications. » Slough: National Foundation for Educational Research in England and Wales,..

7- Darsh, S. (1976) « Islam a Way of life », Islamic Cultural Center: London.

8- Jeffrey, A. (1949) « The Family in Islam » in Anshen Ruth Nanda edition « The Family :Its Future and Destiny », Harper, London, New York.

9- Maynard, J. (1970) « Child Study », Oxford University Press.

10- Queen.I.A. and Habbenstein, R.W.(1967) «The Family in Various Cultures » . Philadelphia : Lippucott.

11- Sheila Kitzinger (1979) « The Experience of Breast Feeding », Penguin Books.

12- Sunley, R.(1955) « Early nineteenth Century Literature in Child Rearing » in Mead, M. and Wolfeinstein, ed, « Childhood in Contemporary Cultures » ,University of Chicago Press.

13- U. N. E. S. C. O. (1976). «The Book of the year. »

14- Watson, R.I. and H.C. Lindgren (1979) « Psychology of the Child and the Adolescent », Mac Millan .New York, London .4th Ed.

15- Wimperis, V. (1960) « The Unmarried Mother and Her Child » George Allen and Unwin: London.

16- Wolff, S (1969) « Children Under Stress », Penguin Books .

د ـ مجلات و أطروحات باللغة الأجنبية

1- Brown, F. (1937). Neuroticism of institution versus non-institution children. *Journal of Applied Psychology*, *21*(4), 379.

2- Gaines, D. I. (1974). Story of an English cotton mill lad. *History of childhood quarterly*, *2*(2), 249-268.

3- Nash, J. (1965). The father in contemporary culture and current psychological literature. *Child development*, *36*(1),261-297.

الملحق

إعلان حقوق الطفل

https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=273

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة، تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث
للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع
يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس
يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس
يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع
للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي علي أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن
يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع
يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر
يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

دار قرطبة
للنشر والتوزيع
طريق المندرين قطعة رقم 18 التماريس
المحمدية - الجزائر